



جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



محاضرات في مقياس حقوق الانسان

مطبوعة بيداغوجية موجهة الى طلبة السنة ثمانية ليسانس حقوق ال.م.د.

إعداد: الأستاذ فخر الدين ميهوبي

أستاذ محاضر أ

البريد الإلكتروني:

fakhreddine.mihoubi@univ-biskra.dz

السنة الجامعية: 2025-2026

مقدمة

جاءت هذه المطبوعة البيداغوجية استجابةً للحاجة إلى تضيق الفجوة المعرفية التي يواجهها طلبة السنة الثانية ليسانس في استيعاب قضايا حقوق الإنسان، لا سيما في ظل حداثة العديد من المفاهيم الحقوقية وتشابكها مع تطور الفكر الإنساني عبر مختلف المراحل التاريخية. إذ غالباً ما يواجه الطالب الجامعي في مستهل مساره الأكاديمي صعوبات في فهم الأبعاد النظرية والتاريخية لهذا الحقل المعرفي.

ولذلك، صُممت هذه المطبوعة لتقديم رؤية شاملة تجمع بين الأسس الفلسفية والمرجعيات القانونية وآليات الحماية التي ارتبطت بتطور الفكر الإنساني والتفاعل مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، كما أن كثرة المصطلحات وتعدد التصنيفات وتشعب الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان تشكل تحدياً أمام الطالب في بداية تكوينه الجامعي. وقد دفعنا هذا الواقع إلى إعداد هذه المطبوعة التي تهدف إلى تقديم هذه المفاهيم بطريقة منهجية ومبسطة، تتناسب مع مستوى طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق في نظام ل.م.د، وتساعدهم على فهم التطور التاريخي لحقوق الإنسان، وأبعادها النظرية، ومصادرها ووثائقها، وآليات حمايتها القانونية والقضائية.

تُعد هذه المطبوعة البيداغوجية أداة تعليمية تمكن الطالب من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة في مجال حقوق الإنسان. فهي تقدم محتوى علمياً، يتدرج من المفاهيم النظرية الأساسية إلى التطبيقات العملية، مع الاعتماد على الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان كوثائق أصلية، والدساتير والتشريعات الوطنية، والمراجع الأكاديمية الموثوقة، والتحليل النقدي لواقع الممارسة الحقوقية في الجزائر

وترتكز هذه المطبوعة على مجموعة من المكتسبات القبلية التي يفترض أن يكون الطالب قد اكتسبها خلال السنة الأولى من التكوين في نظام ل.م.د، وفي مقدمتها: المبادئ العامة للقانون الدستوري، والنظرية العامة للقانون، والمفاهيم الأساسية للحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومبادئ تنظيم الدولة والسلطات العامة. كما يفترض أن يكون الطالب قد اكتسب قدرات أولية في تحليل النصوص القانونية، وفهم العلاقة بين الحقوق والواجبات، واستيعاب مفهوم المواطنة في القانون الجزائري. وهذه المكتسبات تشكل الركيزة الأساسية التي ستمكن الطالب من متابعة محتوى هذه المطبوعة بفعالية واستيعاب موضوعاتها المختلفة.

وتسعى هذه المطبوعة إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن إجمالها في:

أولاً: تعريف الطالب بمفهوم حقوق الإنسان وتطوره التاريخي والفلسفي، وتمييزه عن المفاهيم القريبة كالحريات العامة والمواطنة، وإبراز خصائص حقوق الإنسان وأهميتها، مع دراسة أجيال حقوق الإنسان المتعاقبة (الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق التضامن).

ثانياً: تمكين الطالب من تحليل مصادر حقوق الإنسان، سواء الوطنية (الدستور، القانون، الاجتهاد القضائي) أو الدولية (الإعلانات، العهود، الاتفاقيات، المواثيق)، والتعرف على أهم الوثائق الدولية في هذا المجال، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي (1966)، والاتفاقيات الدولية المتخصصة (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

ثالثاً: تعريف الطالب بآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، من خلال دراسة الدساتير الجزائرية المتعاقبة (1963، 1976، 1989، 1996، 2020) والقوانين المنظمة للحقوق والحريات، والآليات القضائية (القضاء العادي، القضاء الإداري، المجلس الدستوري/المحكمة الدستورية) وغير القضائية

(المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وسائل الإعلام، المجتمع المدني، المحاماة) لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

رابعاً: تحليل آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، من خلال دراسة النظام الأممي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان) وآلياته التعاقدية (اللجان المنبثقة عن المعاهدات) وغير التعاقدية (الإجراءات الخاصة، آلية الاستعراض الدوري الشامل)، والنظام الإقليمي (النظام الأوروبي، النظام الأمريكي، النظام الإفريقي، النظام العربي) وآلياته القضائية وغير القضائية.

خامساً: دراسة آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى القضائي الدولي، من خلال تحليل دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب)، ودور المحاكم الإقليمية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) في إنفاذ حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

سادساً: تنمية قدرات الطالب على التحليل والنقد من خلال التمارين التطبيقية والحالات العملية، وتمكينه من صياغة مقترحات لتطوير آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي، وتعزيز قدرته على استخدام المصادر والمراجع الحقوقية في البحث العلمي.

وتتطلب هذه المطبوعة من إشكالية مركزية يمكن صياغتها في التساؤل التالي: كيف تطور مفهوم حقوق الإنسان عبر التاريخ، وما هي المصادر والوثائق التي أسست له، وما هي الآليات الوطنية والدولية المعتمدة لحمايته وإنفاذه، وما مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على منهجية علمية تجمع بين المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية والمفاهيم النظرية، والمنهج التاريخي لمتابعة تطور حقوق الإنسان عبر العصور، والمنهج المقارن للاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، إضافة إلى أسلوب تحليل المضمون لفهم مضمون الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، واستقراء النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة.

خطة الدراسة

المحور الأول: المفهوم والتطور والتصنيفات والخصائص

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

- المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان
- المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان
- المطلب الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان (أجيال الحقوق)

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

- المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة
- المطلب الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى وأثر الشرائع السماوية
- المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث
- المطلب الرابع: حقوق الإنسان في العصر المعاصر (ما بعد الحرب العالمية الثانية).

المحور الثاني: المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: المصادر والوثائق الدولية لحقوق الإنسان

- المطلب الأول: المصادر العالمية لحقوق الإنسان
- المطلب الثاني: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان
- المطلب الثالث: الاتفاقيات الخاصة الصادرة عن الوكالات المتخصصة
- المبحث الثاني: المصادر والوثائق الوطنية لحقوق الإنسان - الجزائر نموذجاً
- المطلب الأول: تطور النص على حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية (من 1963 إلى 2020)
- المطلب الثاني: القوانين العادية كضمان لحقوق الإنسان
- المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي بالتشريع الوطني (مبدأ سمو والمصادقة على الاتفاقيات)

المحور الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

- المطلب الأول: الآليات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (غير التعاهدية)
- المطلب الثاني: الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية (التعاهدية)
- المطلب الثالث: القضاء الدولي الجنائي كآلية للحماية.

المبحث الثاني: آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

- المطلب الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان
- المطلب الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

- المطلب الثالث: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.
- المطلب الرابع: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان
- المبحث الثالث: آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان - الجزائر نموذجًا
- المطلب الأول: الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر
- المطلب الثاني: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

المحور الأول: المفهوم والتطور والتصنيفات والخصائص

الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان وتطوره التاريخي

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان

- المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان
 - المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان
 - المطلب الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان (أجيال الحقوق)
- #### المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان
- المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة (اليونان، روما، الحضارات الشرقية)
 - المطلب الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى والإسهام الإسلامي
 - المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث (الثورات والإعلانات الكبرى)
 - المطلب الرابع: حقوق الإنسان في العصر المعاصر (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

يمثل تحديد مفهوم حقوق الإنسان إشكالية مركزية في الدراسات القانونية، بالنظر إلى تعدد المقاربات الفكرية والمنهجية التي تناولته. وقد أرجعت الأدبيات القانونية هذا التعقيد إلى حداثة الاهتمام بهذا الموضوع ضمن نطاق القانون الدولي، إذ لم يبرز كحقل مستقل إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كما أشار إلى ذلك عدد من الفقهاء المتخصصين في هذا المجال¹ ويرتبط هذا التأخر بكون حقوق الإنسان كانت لفترة طويلة تُعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، في إطار مبدأ السيادة، قبل أن تتحول تدريجياً إلى موضوع ذي طابع دولي ضمن قواعد القانون الدولي العام.²

كما ساهم عدم الاستقرار الاصطلاحي في تعقيد ضبط المفهوم، نتيجة استخدام مصطلحات متعددة مثل "الحريات العامة" و"الحقوق الأساسية" و"حقوق الإنسان"، حيث تُستعمل أحياناً بشكل مترادف وأحياناً أخرى بشكل متميز، وهو ما يعكس تباين الخلفيات الفكرية والقانونية التي أنتجت هذه المفاهيم.³

¹ نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2009-2010، ص 6.

² D.RUZIE, Droit international public, 14ème éd, Dalloz, Paris, 1998, pp. 195-238.

³ لمياء أيمن خيري، التربية على حقوق الإنسان، مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، 2019، ص 9.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

التعريف اللغوي: يتألف تعبير 'حقوق الإنسان' من كلمتين أساسيتين تحمل كلمة 'الحق' دلالة لغوية تعني الثبات والاستقرار، وهي نقيض الباطل والزوال، وقد وردت هذه الدلالة في العديد من النصوص الدينية التي تؤكد انتصار الحق. أما كلمة 'الإنسان' فترتبط إما بمعنى الأنس والانتماء إلى المجتمع، أو بمعنى النسيان الذي يعبر عن طبيعة البشر القابلة للخطأ والسهو. كما ورد في قوله تعالى: "لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ" كما يأتي بمعنى النصيب، في قوله تعالى: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"، وهو كذلك من أسماء الله الحسنى. أما لفظ "الإنسان" فيرتبط بدلتين لغويتين؛ الأولى مشتقة من الإيناس بما يحمله من معنى الإبصار، والثانية من النسيان، بما يعكس الطبيعة البشرية القابلة للخطأ، مصداقاً لقوله تعالى: "ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً".¹

التعريف الفقهي للحق: شهد مفهوم الحق خلافاً فقهيّاً واسعاً بين المتخصصين. فقد أنكر البعض وجوده كفكرة قانونية مستقلة، وفي مقدمتهم الفقيه الألماني "أوجست كونت" من أنصار المذهب الوضعي، الذي اعتبر الحق فكرة خيالية يجب استبدالها بالواجب. غير أن هذا الرأي ظل أقلية ولم ينجح في محو الاعتقاد بوجود فكرة قانونية مستقلة للحق.²

عرف مفهوم الحق جدلاً واسعاً بين الفقهاء؛ إذ أنكر بعضهم وجوده كفكرة قانونية مستقلة، ومن أبرزهم "أوجست كونت" الذي دعا إلى استبدال مفهوم الحق بفكرة الواجب. غير أن هذا الاتجاه

¹ القرآن الكريم، سورة يس، الآية 7.

² محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون ونظرية الحق"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 14.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

ظل محدود التأثير، ولم ينجح في إلغاء الاعتراف بالحق ككيان قانوني مستقل. وفي المقابل، اختلف القائلون بوجود الحق حول مضمونه، حيث اعتبره أنصار الاتجاه الإرادي سلطة يمنحها القانون لشخص معين، بينما ربطه أنصار اتجاه المصلحة بالحماية القانونية لمصلحة معينة، سواء كانت مادية أو معنوية. أما الاتجاه التوفيقي فقد حاول الجمع بين البعدين الإرادي والمصلحي، مع اختلاف في تحديد العنصر الغالب¹.

وفي إطار الشريعة الإسلامية، يُنظر إلى الحق باعتباره علاقة شرعية تفضي إلى اختصاص مشروع بشيء معين، في ظل التزام مقابل يقع على عاتق طرف آخر، ويقوم هذا التصور على أركان محددة تشمل صاحب الحق، ومحل الحق، والطرف الملزم به، والسند الشرعي، والمشروعية.²

تعدد المقاربات الفكرية في تعريف حقوق الإنسان: شهد مفهوم حقوق الإنسان تعدداً في المقاربات الفكرية، تجلّى في ثلاث اتجاهات رئيسية:

أولاً: الاتجاه الغربي - يمثلّه فقهاء الدول الغربية الذين ركزوا على الحقوق الفردية التقليدية، المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية، وجعلوا من الدولة ملزماً بعدم التدخل في ممارسة الأفراد

¹ إسحاق إبراهيم منصور، *نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما بالقوانين الجزائرية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 12.

² محمد عمارة، *الإسلام وحقوق الإنسان*، عالم المعرفة، الكويت، 1985، ص ص 14-15.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

لهذه الحقوق. وقد اعتبر هؤلاء أن هذه الحقوق تمثل الجوهر الصلب لحقوق الإنسان، وأن

ضمانها لا يتطلب تدخلاً إيجابياً من السلطة بقدر ما يتطلب امتناعها عن التعسف.¹

ثانياً: الاتجاه الاشتراكي - ذهب فقهاء الدول الاشتراكية إلى تبني مقاربة مغايرة تقوم على

التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد انتقد هؤلاء التصور الغربي لكونه

يركز على التزام الدولة السلبي، وهو ما لم يعد كافياً في نظرهم لضمان حياة كريمة للأفراد.

لذلك أكدوا على ضرورة اضطلاع الدولة بدور إيجابي في توفير ظروف الحياة الكريمة وضمان

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.²

ثالثاً: اتجه فقهاء دول العالم الثالث - وجهوا نقداً أساسياً للاتجاهين السابقين لتركيزهما على

الحقوق الفردية وإهمال الحقوق الجماعية. وقد اعتبر هؤلاء أن هذا التوجه يعكس هيمنة الفكر

الغربي، داعين إلى إعطاء الأولوية للحقوق الجماعية كحق الشعوب في تقرير المصير والحق

في التنمية. وقد ظهر هذا الخلاف جلياً أثناء صياغة العهدين الدوليين، حيث تمت صياغتهما

في وثيقتين منفصلتين كحل توفيق بين المعسكرين الغربي والشرقي، وهو الخلاف نفسه الذي

ظهر أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة.³

¹ Thomas Buergenthal, *International Human Rights*, 2nd ed., West Publishing Co., St.

Paul Minn, 1995, Chap. 1.

² جعفر علي محمد، *تاريخ القوانين والشرائع*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 141

³ صالح حسن مطرود، *مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته*، بغداد، 2005، ص 8.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

وقد نتج عن هذا الصراع الفكري والإيديولوجي مفهوماً معاصراً لحقوق الإنسان يراعي مختلف فئاتها، ويعتبرها نتاجاً للنضال الإنساني المشترك، وتراثاً إنسانياً عالمياً ساهمت في بلورته مختلف الحضارات والثقافات. ويمكن إجمال فئات هذا المفهوم الموحد في ثلاث: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية أو حقوق التضامن.

تعريف رينيه كاسان: (René Cassin) عرف الفقيه رينيه كاسان الحقوق المذكورة

باعتبارها فرعاً نوعياً من فروع العلوم الاجتماعية. فهو يرى أنها تختص بدراسة العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، وذلك انطلاقاً من مبدأ الكرامة الإنسانية كأساس، بهدف تحديد

مجموعة من الحقوق والتراخيص الكفيلة بازدهار الشخصية الإنسانية وتأكيد كرامتها.¹

أما كارل تعريف كارل فاساك: (Karel Vašák) فيميز بين مفهوم حقوق الإنسان والحقوق

الوضعية. يرى فاساك أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الثابتة للإنسان لمجرد كونه ينتمي إلى الجنس البشري، وهي حقوق سابقة على التنظيم القانوني للدولة.² الفارق الجوهرى هو

¹ رينيه كاسان ينظر في روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ولا سيما ديباجته التي تنص على أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". كما ينظر: باسل يوسف، *حقوق الإنسان في فكر الحزب "دراسة مقارنة"*، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981، ص 12.

² Thomas Buergenthal, *International Human Rights*, 2nd ed., West Publishing Co., St. Paul Minn, 1995, p. 12.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

أن الحقوق الوضعية تحتاج إلى حماية القانون لتكون قابلة للمطالبة بها، بينما حقوق

الإنسان تستمد مشروعيتها من الوجود الإنساني ذاته.¹

ويعرفها إيف ماديو يقدم تعريفاً تركيبياً، حيث ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها دراسة الحقوق

الشخصية المعترف بها على المستويين الوطني والدولي.² وتتمثل وظيفتها، في ظل أي حضارة

معينة، في تحقيق معادلة دقيقة بين أمرين: الأول هو تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها، والثاني

هو الحفاظ على النظام العام والمصلحة الجماعية.³

أوردت إحدى منشورات الأمم المتحدة الصادرة عام 1990 تعريفاً يجمع بين الجانب الطبيعي

والجانب الحقوقي، حيث ورد فيها أن حقوق الإنسان هي "الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي

لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر"، مؤكدةً أن هذه الحقوق تستند إلى تطلع الإنسان

الدائم إلى حياة تتسم باحترام وحماية الكرامة المتأصلة فيه.⁴

¹ يعتبر كارل فاساك أول من طور نظرية "أجيال حقوق الإنسان" (Three generations of human rights) "ينظر

في كتاباته حول الجيل الأول من الحقوق المدنية والسياسية. محمد عبد الملك متوكل، "الإسلام وحقوق الإنسان"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 216، 1996، ص 5. محمد عبد الملك متوكل، "الإسلام وحقوق الإنسان"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 216، 1996، ص 5.

² M. Dupuy, *Droit international Public*, 4ème éd, Dalloz, Paris, 1998, p. 85.

³ إبراهيم أحمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1997، ص 20.

⁴ المنشور الصادر عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف، بعنوان "حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة"، الطبعة الأولى، 1990، ص 7. وينظر أيضاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المادة الأولى التي تؤكد أن "الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق". ولمزيد من التفصيل OHCHR, *What are Human*

Rights?, <https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights>, تمت الزيارة في: 2026/03/08.

المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان

تمتاز حقوق الإنسان بخصائص عدة تميزها عن غيرها من الحقوق القانونية العادية:

الأصالة (عدم القابلية للتصرف): تتسم حقوق الإنسان بأنها متأصلة في الكرامة الإنسانية،

فهي تولد مع الإنسان ولا تشتري ولا تورث، وليست منحة من أحد. وليس من حق أحد حرمان

شخص منها أو التنازل عنها طواعية، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها¹.

فهي ثابتة لكل إنسان بمجرد ولادته، باعتبارها منحة من الخالق وليست منحة من أي سلطة

دنيوية، وقد ولد الناس جميعاً أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق².

العالمية: يقوم هذا المبدأ على فكرة أن حقوق الإنسان تنتمي إلى جميع البشر على اختلاف

أجناسهم وأديانهم ومعتقداتهم، فلا تمييز على أساس اللون أو الجنس أو الرأي أو الأصل

الاجتماعي. فالناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة، وهذه العالمية هي التي حولت حقوق

الإنسان من مسألة داخلية خاضعة للسيادة الوطنية إلى موضوع يندرج ضمن صميم القانون

الدولي. وتتفرع العالمية إلى ثلاثة مستويات: (1) العالمية من حيث التكوين، أي مشاركة

مختلف الحضارات والثقافات في بلورتها، (2) العالمية من حيث التطبيق، أي أنها تخص

الجميع دون استثناء، و(3) العالمية من حيث الضمانات، أي وجود حماية قانونية دولية لها³.

¹ قادري عبد العزيز، *حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية*، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 91.

² بدر الدين بوزياد، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية - منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، *مؤكرة ماجستير*، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 106.

³ نعمان دغبوش، *معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق على القانون*، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 7. وتؤكد المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على مبدأ عدم التمييز

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

الترابط وعدم التجزئة: تتسم منظومة حقوق الإنسان بالوحدة والترابط، فهي تشكل كلاً لا يمكن تجزئته، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإعمال حق معين يتوقف غالباً على إعمال حقوق أخرى، فالحق في الغذاء يرتبط بالحق في العمل، والحق في الانتخاب يرتبط بالحق في الجنسية، والحق في المحاكمة العادلة شرط أساسي لضمان الحق في الحياة. وقد أكدت وثيقة إنشاء مجلس حقوق الإنسان (القرار 251/60 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006) على هذه الخاصية، معتبرة أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، ويجب أن تتال نفس الدرجة من الأهمية دون تفضيل بعضها على بعض¹.

الطبيعة الآمرة (Jus Cogens): تتمتع القواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة قانونية آمرة، مما يعني أنها قواعد ملزمة لجميع دول المجتمع الدولي، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها بأي معاهدة، كما لا يجوز لأي دولة أن تضع تشريعات داخلية مناقضة لها. وقد أقرت محكمة العدل الدولية هذه الخاصية في حكمها التاريخي الصادر في 5 فبراير 1970 في قضية "برشلونة تراكشن" (Barcelona Traction)، حيث قضت بأن التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي (Erga Omnes) تشمل بالضرورة القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الصادر بتاريخ 15 مارس 2006، المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الفقرة (4)

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

للإنسان، ومن أمثلة ذلك: حظر الإبادة الجماعية، وتحريم الاتجار بالبشر، ومنع التعذيب،

وحق الشعوب في تقرير مصيرها.¹

التطور والتجدد: حقوق الإنسان ليست جامدة، بل هي متطورة ومتجددة باستمرار، بحكم أنها

تواكب تطورات العصر وتستجيب للمستجدات التي تطرأ على حياة البشر. فقد أدى التقدم

التكنولوجي إلى بروز حقوق جديدة تتعلق بمجالات لم تكن معروفة سابقاً، مثل الحق في حماية

البيانات الشخصية، وحقوق المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذلك الحقوق المرتبطة

بالهندسة الوراثية والطب الحيوي.²

¹ محكمة العدل الدولية، قضية برشلونة تراكشن للكهرباء المحدودة (بلجيكا ضد إسبانيا)، تقرير المحكمة، 5 فبراير

1970، الفقرة 34. وتنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) على أن "المعاهدة تكون باطلة إذا

تعارضت وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام

² ينظر في ظهور الجيل الثالث من حقوق الإنسان (حقوق التضامن) المرتبطة بالتقدم التكنولوجي. كما ينظر في الحقوق

المرتبطة بالهندسة الوراثية: الإعلان العالمي الخاص بالجينوم البشري وحقوق الإنسان، الصادر عن اليونسكو عام 1997.

المطلب الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان (أجيال الحقوق)

يمكن تصنيف حقوق الإنسان وفق معايير متعددة، وأشهرها التصنيف الزمني الذي يقسمها إلى أجيال:

الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية)

وهي الحقوق التي ترتب التزاماً سلبياً على الدولة بعدم التدخل في ممارسة الأفراد لها. تشمل الحق في الحياة، الحق في السلامة الشخصية، تحريم التعذيب، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في المساواة أمام القانون، حرية الرأي والعقيدة والتعبير، حرية التنقل والاجتماع، والحق في المشاركة السياسية.¹ يطلق على هذه الحقوق اسم "حقوق الجيل الأول" وهي تتطابق مع مفهوم الحرية.²

الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): وهي حقوق إيجابية تتطلب تدخل الدولة لتوفيرها وضمانها. تشمل الحق في العمل، الحق في التمتع بظروف عمل عادلة، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في التعليم، والحق في الصحة³ تعرف باسم "حقوق الجيل الثاني" وهي تتطابق مع مفهوم المساواة.⁴

¹ عواد عباس الحردان، "الحقوق والحريات العامة: إطار مرجعي"، مجلة آل البيت، جامعة آل البيت، العدد 1، 2019، ص ص 110-111.

² قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 19.

³ مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2018، ص 11.

⁴ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 19.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

الجيل الثالث (حقوق التضامن): وهي حقوق جماعية ظهرت مع استقلال الدول الإفريقية، وتتطلب تعاوناً دولياً لتحقيقها. تشمل الحق في التنمية، الحق في السلم، الحق في بيئة نظيفة، حق الشعوب في التصرف بثرواتها الطبيعية، حق تقرير المصير، حق مناهضة التمييز العنصري، وحقوق الأقليات¹ وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة وتعتبر حقوقاً للشعوب.²

الجيل الرابع والخامس: مع التقدم الهائل في مجالات التكنولوجيا الرقمية والهندسة الوراثية والطب الحيوي، برزت إلى الواجهة حقوق إنسانية جديدة لم تكن معروفة من قبل، يتطلب الأمر إعادة النظر في تصنيفات الأجيال التقليدية لحقوق الإنسان. يمكن إدراج هذه الحقوق ضمن ما يسمى بـ"الجيل الرابع" و"الجيل الخامس"، ومن أبرزها:

• الحق في الخصوصية الرقمية: ويشمل حماية المعطيات الشخصية على شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ومواجهة أنظمة المراقبة الإلكترونية واسعة النطاق.

• الحق في اتخاذ قرارات نهاية الحياة (الموت الرحيم): حق الفرد في تقرير مصيره الطبي، بما في ذلك إمكانية طلب المساعدة على الموت في حالات الأمراض المستعصية والمؤلمة، مع ضوابط قانونية وأخلاقية صارمة.

¹ عماد خليل الدين، "تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي"، *الرافدين للحقوق*، العراق، المجلد 9، السنة 12، العدد 34، 2007، ص 276.

² Dupuy P-M, *Droit international Public*, 4ème éd, Dalloz, Paris, 1998, p. 198.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

• الحق في الهوية الجندرية وتغيير الجنس: الاعتراف القانوني بحق الأفراد الذين يعانون

من اضطراب الهوية الجندرية في تغيير جنسهم القانوني، وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم.

• الحق في سلامة الجينات البشرية: حماية الموروث الجيني البشري من أي تدخلات

تهدف إلى استنساخ البشر أو التلاعب بالصفات الوراثية للأجيال القادمة بطرق تمس بالكرامة الإنسانية.

موقف الأمم المتحدة:

لقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006، والمتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، على مبدأي الترابط وعدم التجزئة لجميع حقوق الإنسان. وهذا يعني أن هذه الحقوق الجديدة لا يمكن النظر إليها بمعزل عن الحقوق التقليدية، بل هي جزء من كل متكامل، ويجب أن تتال نفس درجة الأهمية دون تفضيل بعضها على بعض، والابتعاد عن فكرة التدرج الهرمي للحقوق¹.

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 251/60 بتاريخ 15 مارس 2006، المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الفقرة (4) التي تنص على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة

تُعَدّ حقوق الإنسان من الظواهر الملازمة لوجود البشرية، إذ ارتبطت بالإنسان منذ نشأته الأولى بوصفها حقوقيًا فطرية كامنّة في طبيعته الإنسانية، لا تتفصل عنه ولا تُكتسب بإرادة خارجية. غير أنّ الوعي بهذه الحقوق، والاعتراف بها في صورتها المنظمة، لم يكن أمرًا وليد لحظة واحدة، بل جاء نتيجة مسار تاريخي طويل ومعقد، تأثر بجملة من التحولات الاجتماعية والسياسية والفكرية التي عرفتتها المجتمعات الإنسانية عبر العصور، وقد تجلت البدايات الأولى لمفاهيم حقوق الإنسان في الممارسات العملية البدائية، حينما بدأ الإنسان في التعايش مع غيره، متجاوزًا حالة الصراع والعنف، ومتجهًا نحو التعاون والتكافل لضمان البقاء. فكان تأسيس الأسرة ثم القبيلة بمثابة الإطار الأول الذي ظهرت فيه قواعد سلوكية تنظم العلاقات بين الأفراد، وتُكرّس نوعًا من الحماية المتبادلة والحقوق الأولية، كحق الحياة والأمن والتضامن الاجتماعي.

ومع تطور المجتمعات، بدأت هذه القواعد تأخذ طابعًا أكثر تنظيمًا، حيث ظهرت الأعراف والتقاليد التي شكلت نواة أولى لفكرة الحق والواجب، قبل أن تتبلور لاحقًا في نصوص قانونية وفلسفية أكثر وضوحًا. كما ساهمت التحولات الفكرية الكبرى، خاصة مع بروز الفلسفات السياسية والقانونية، في إعادة صياغة مفهوم حقوق الإنسان وربطه بمبادئ العدالة والحرية والمساواة.

وعليه، فإن دراسة تطور حقوق الإنسان تقتضي تتبع مسارها التاريخي عبر مراحل متعاقبة، لكل منها خصوصياتها وسياقاتها، وهو ما سنحاول تناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى أربع مراحل رئيسية: مرحلة العصور القديمة، ومرحلة العصور الوسطى، ثم مرحلة العصر الحديث، وصولًا إلى مرحلة العصر المعاصر، حيث بلغت حقوق الإنسان مستوى متقدمًا من التقنين والاعتراف الدولي..¹

¹ صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلمة طارق الشعلان، *حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 7.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة

تشير الدراسات التاريخية المتخصصة إلى أن الحضارات الكبرى التي ظهرت في العصور القديمة -ومن أبرزها الحضارة المصرية القديمة، وحضارة بلاد الرافدين، والحضارة اليونانية، والحضارة الرومانية- قد عرفت بعض المبادئ والتصورات المتعلقة بحرية الفرد وكرامته الإنسانية. بيد أن هذه المبادئ ظهرت في سياقات زمنية محدودة، مما لا يسمح بالقول إن تلك المجتمعات قد أرست مفهوماً شاملاً لحقوق الإنسان بالمعنى العصري لهذا المصطلح.¹

حقوق الإنسان في مصر القديمة وبلاد الرافدين

تميز مجتمع الفراعنة في مصر بتطور اجتماعي لافت للنظر، خاصة عند مقارنته بالمجتمعات البدائية التي سبقته. فقد استطاع قدماء المصريين بناء نظام اجتماعي يقوم على فكرة أساسية مفادها أن الفرعون يمتلك سلطة مطلقة على محكوميه، مع إقرارهم في الوقت نفسه بنوع من العدالة التي تشمل جميع أفراد المجتمع. وكان يُعتقد أن سلطة الفرعون ذات منشأ إلهي، حيث كانت الملكية تُعد هبة من الآلهة، مما أكسب الحكم صفة القداسة والشرعية المطلقة.² لم تقتصر مهام الفرعون على الجانب الديني فحسب، بل كان يشغل عدة وظائف في وقت واحد. فإلى جانب مهمته الأساسية بصفته الكاهن الأكبر والممثل للآلهة على الأرض، كان للفرعون مهام عسكرية تتجلى في حماية البلاد والدفاع عنها ضد الأخطار الخارجية التي تهدد أمنها. كما كانت له مهام سياسية تتركز في تحقيق الاستقرار والأمن الداخلي، ونشر قيم العدل والإنصاف بين جميع الرعايا.³

¹ جعفر علي محمد، *تاريخ القوانين والشرائع*، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1982، ص 45.

² خضر خضر، *مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان*، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص 30.

³ حسن محمد ربيع، *حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، أطروحة دكتوراه غير منشورة*، جامعة الإسكندرية، 1985، ص 23-24.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

اتسم المجتمع الفرعوني بتنظيم أسري متقدم نسبياً، حيث كانت العلاقات الأسرية تخضع لأعراف وتقاليد دقيقة تضيف على المرأة مكانة مرموقة. فكان عقد الزواج يُبرم بشكل رسمي يحدد المساهمة المالية لكل من الزوجين، ويكفل لكل منهما حق الاحتفاظ بملكيتها الخاصة. وإذا توفي الزوج وترك أطفالاً لم يبلغوا سن الرشد بعد، كانت الأم تتولى تلقائياً مسؤولية إدارة الأسرة وحماية مصالح الأطفال إلى أن يبلغوا سن النضج القانوني.¹

تُعد الحضارة الفرعونية من أقدم الحضارات التي أقرت بمبادئ حقوق الإنسان قبل غيرها من الأمم. فقد اعترف المصريون القدماء للإنسان بالحق في الحياة، ومن الأدلة على ذلك أنهم كانوا يؤخرون تنفيذ عقوبة الإعدام في حق المرأة الحامل إلى ما بعد وضعها للجنين، مراعاة لحق الجنين في الحياة. كما عرفوا مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن مراكزهم الاجتماعية، وسبقوا غيرهم في الاهتمام بالرعاية الصحية والتأمين الصحي منذ آلاف السنين.²

ثانياً: حضارة بلاد الرافدين تعد حضارة بلاد الرافدين -التي شملت كلاً من الحضارة البابلية والحضارة الآشورية- من أقدم الحضارات الإنسانية على الإطلاق. وقد كشفت الدراسات المتخصصة أن مفاهيم حقوق الإنسان والواجبات المرتبطة بها لم تكن غريبة على الشعوب التي سكنت المنطقة الواقعة بين نهري دجلة والفرات. وكما هو الحال في مصر الفرعونية، كان الملك في بلاد الرافدين يتمتع بسلطتين أساسيتين: سلطة دينية بصفته الكاهن الأكبر للإله الوطني، وسلطة عسكرية بصفته القائد الأعلى للجيش.³

تُظهر النصوص التاريخية المتعلقة بحضارة بلاد الرافدين وجود العديد من الأفكار والمبادئ الحقوقية التي تدعو إلى الحرية والعدالة والمساواة. وقد تجسدت هذه المبادئ بشكل واضح في القوانين التي كانت سائدة

¹ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، الكويت، عالم المعرفة، 1985، ص 56.

² خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، ص 67

³ جعفر علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1982، ص 68.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

آنذاك، وأبرزها قانون حمورابي الذي يعود إلى عام 1700 قبل الميلاد، والذي يُعد واحداً من أقدم الأنظمة القانونية في تاريخ البشري.

لقد وصف الملك حمورابي نفسه في الديباجة التمهيدية لقانونه بأنه "الأمير الذي يخاف الله، وأن السماء نادته من أجل الشعب ورضاءه ليقيم العدل في الأرض ويقتلع جذور الشر والأشرار حتى لا يضطهد القوي الضعيف".

قانون حمورابي الطبقات الاجتماعية إلى ثلاث فئات رئيسية: الطبقة العليا المكونة من الأحرار، والطبقة الوسطى، والطبقة الدنيا المكونة من العبيد. وقد حظيت الأسرة بقسم كبير من هذا القانون، حيث أُعطيت المرأة استقلالية قانونية عن زوجها، وأصبح عقد الزواج شرطاً أساسياً لصحة العلاقة الزوجية. كما تضمنت النصوص القانونية أحكاماً مفصلة تتعلق بتوزيع التركة والميراث بين الزوجة والأولاد بعد وفاة الأب.¹

حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية والرومانية

أولاً: الحضارة اليونانية - تقوم الحضارة اليونانية في مسيرتها التاريخية على فكرة "الدولة المدينة" مثل أثينا وأسبرطة، وهي كيانات سياسية كانت تتمتع بسيادة مطلقة على المواطنين والأشياء. وكانت هذه الدول تُدار بنظام جمهوري يرفض فكرة الملكية الوراثية الفردية، ويعتمد على مبدأ الأغلبية في إدارة الشؤون العامة. وتكونت المؤسسات الحاكمة في هذه الدول من الجمعية العامة للمواطنين الأحرار، والمجلس أو الحكومة التي تشرف على تنفيذ القوانين، والقضاة المدنيين² تميز المجتمع اليوناني في تلك الفترة بظاهرة واضحة من الطبقة الاجتماعية. ففي مدينة أسبرطة على سبيل المثال، كانت هناك ثلاث طبقات رئيسية: المواطنون

¹ جعفر علي محمد، المرجع نفسه، ص 70-75.

² صالح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحياته، بغداد، 2005، ص 34

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

الذين كانوا يتمتعون بامتيازات خاصة، والطبقة الوسطى التي كانت حرة في النشاط الاقتصادي ولكنها محرومة من المشاركة السياسية، والعبيد. أما في مدينة أثينا، فكان المجتمع ينقسم إلى طبقتين فقط: المواطنون الذين يتمتعون بكامل الحقوق المدنية والسياسية، والأجانب الأحرار غير العبيد¹.

على الرغم من التقسيم الطبقي السائد، فقد ظهرت المدرسة الرواقية في الفترة ما بين 430-490 قبل الميلاد، وكان من أبرز مبادئها مبدأ الأخوة الإنسانية الذي ينص على أن جميع الناس إخوة بغض النظر عن أصولهم وأجناسهم. وقد دعت هذه المدرسة إلى إلغاء ظاهرة العبودية نظرياً، ونظرت إلى البشرية جمعاء كأسرة واحدة تخضع لقانون واحد هو القانون الطبيعي الذي يسري على الجميع دون تمييز².

ثانياً: الحضارة الرومانية - شهدت الإمبراطورية الرومانية تطورات جوهرية على صعيدين رئيسيين متكاملين: أولهما يتعلق بالمضمون الديني للسلطة الحاكمة، وثانيهما يتعلق بتنظيم وتدوين الأعراف والتقاليد في شكل قوانين مكتوبة ومدونة. فخلال فترة حكم الجمهورية، تم الفصل بشكل واضح بين المؤسسات الدينية والمؤسسات السياسية³.

على الرغم من التقدم السياسي والقانوني، ظلت ظاهرة الطبقة الاجتماعية سمة بارزة في المجتمع الروماني. فبالإضافة إلى نظام الرق المنتشر، كان المجتمع الروماني ينقسم إلى طبقتين أساسيتين: الطبقة الأرستقراطية المؤلفة من العائلات العريقة والنبيلة التي احتكرت السلطة والمناصب العليا، وطبقة العامة المكونة من المواطنين الأحرار الذين اضطلوعوا بالأعباء الاقتصادية والخدمات العسكرية، كما مر التطور القانوني في الحضارة الرومانية بعدة مراحل تشريعية مهمة. ففي البداية صدر "قانون الألواح الاثني عشر" عام 451 قبل الميلاد، والذي تناول العديد من القضايا الأسرية مثل إجراءات عقد الزواج والطلاق والوصاية على

¹ صالح حسن مطرود، المرجع نفسه، ص 36

² خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، ص 55

³ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما بالقوانين الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 88.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

الأطفال. ثم تلا ذلك "قانون كركلا" الصادر عام 212 قبل الميلاد، والذي منح الجنسية الرومانية الكاملة لجميع الأفراد المقيمين على أراضي الإمبراطورية¹.

رغم هذه التطورات التشريعية الهامة، تجاوزت انتهاكات حقوق الإنسان في العهد الروماني كل ما سبقها من انتهاكات في الحضارات الأخرى. فقد كان العبيد يُعاملون معاملة الأشياء وليس معاملة البشر، إذ كانوا محرومين من جميع الحقوق الأساسية. ولم يكن للعبيد أي صفة قانونية تذكر، وكانوا يعتبرون مجرد أدوات مملوكة لأسيادهم.

في مقابل هذه الممارسات، ظهرت مدرسة فكرية مهمة عُرفت بـ"مدرسة القانون الطبيعي"، التي رأى أنصارها أن القانون الطبيعي يمثل المصدر الأساسي للحقوق الثابتة والأصيلة للإنسان. فالفيلسوف الروماني "شيشرون" (106-43 قبل الميلاد) اعتبر أن القانون الطبيعي ليس سوى تعبير عن العقل الإنساني السليم، وأن غايته النهائية هي تحقيق العدالة والفضيلة في المجتمع. أما الفيلسوف "سينيكا" (65-4 قبل الميلاد) فقد نادى بمبدأ المساواة بين جميع البشر دون استثناء، معتبراً أن العبودية تتنافى مع الطبيعة الإنسانية السوية².

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى وأثر الشرائع السماوية

كان للشرائع السماوية تأثير بالغ الأهمية في مسار تطور حقوق الإنسان عبر التاريخ. وقد تميزت هذه الحقبة الزمنية بظهور الديانات السماوية وانتشار تأثيرها في مختلف الشعوب والمجتمعات. ويشكل ظهور

¹ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 89.

² محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون ونظرية الحق"، عناية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص ص 98-102.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

الدين الإسلامي منعطفاً حاسماً وفارقاً في موضوع حقوق الإنسان، حيث جاء بتصور متكامل وشامل لكرامة الإنسان وحياته.¹

حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية

أولاً: اليهودية - على الرغم من أن الديانة اليهودية أولت عناية بالإنسان بصفته كائناً بشرياً، فإن هذه المبادئ لم تحظَ باحترام كامل على أرض الواقع. ويعود السبب في ذلك إلى فكرة "الشعب المختار" التي وردت في التوراة، والتي جعلت اليهود ينظرون إلى أنفسهم كشعب مفضل على سائر الشعوب. وقد أدى ذلك إلى ممارسة أقسى صنوف التمييز والاضطهاد ضد كل الشعوب الأخرى التي لا تعتقد الديانة اليهودية، والتي كان يُنظر إليها بنظرة دونية.²

ثانياً: المسيحية - أولت المسيحية اهتماماً كبيراً بكرامة الإنسان، ودعت إلى المساواة بين جميع البشر باعتبارهم أبناء الله. مثلت دعوة المسيح خروجاً واضحاً على العنصرية اليهودية السائدة آنذاك، ووضعت أسساً متينة لتقييد سلطة الحكام التي وجدت أصلاً لخدمة الإنسان لا لاستعباده. وقد رسمت الكنيسة حدوداً فاصلة بين المجال الديني والمجال الدنيوي، وذلك بهدف تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة ومستقرة. ومن الناحية العملية، أقامت الكنيسة على أراضيها العديد من الحرف والمهن لتشغيل العاطلين عن العمل والمطرودين من أراضيهم، وبنّت المستشفيات للمرضى والعاجزين، ودور الأيتام والمشردين، وبذلت جهوداً كبيرة لتحرير العبيد من الرق.³

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

¹ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، الكويت، عالم المعرفة، 1985، ص 34.

² صالح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحياته، بغداد، 2005، ص 58.

³ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، ص 72.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

يمثل الإسلام ثورة حقيقية في التاريخ الإنساني بأكمله، حيث جعل الإنسان وحياته وحقوقه حجر الزاوية في بناء المجتمع الجديد. فقد جاء الإسلام بنظام متكامل وشامل لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني، فنظم بدقة علاقة الفرد بأخيه الفرد، وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وعلاقة الحاكم برعيته، مما أرسى دعائم مجتمع قائم على العدل والكرامة الإنسانية.¹

تشمل الحقوق المدنية التي كفلها الإسلام مجموعة من الحقوق الأساسية، وأبرزها:

أولاً: الحق في الحياة

يُعدّ الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي أقرّها الإسلام، وهو حق فطري ملازم للإنسان منذ وجوده، لا يجوز المساس به أو الاعتداء عليه تحت أي مبرر غير مشروع. وقد كرّس القرآن الكريم هذا المبدأ بشكل واضح، حيث قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾، وهو ما يعكس قدسية النفس البشرية وحرمة إزهاقها. كما عزّز الفقه الإسلامي هذا الحق من خلال تشديده على تحريم القتل وفرض عقوبات رادعة لحماية حياة الأفراد وصون كرامتهم.

وقد أشار بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنّ حماية الحق في الحياة في الإسلام لا تقتصر على مجرد تحريم القتل، بل تمتد لتشمل كل ما من شأنه الحفاظ على بقاء الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية².

ثانياً: الحق في الحرية

تُعدّ الحرية من القيم الأساسية في التصور الإسلامي، حيث يولد الإنسان حرّاً، ويتمتع بقدر من الاستقلالية التي تمكّنه من ممارسة حياته واختياراته في إطار الضوابط الشرعية. ولا يجوز تقييد حرية الفرد إلا وفق أحكام قانونية مشروعة، كتتفيذ العقوبات الصادرة عن القضاء أو في حالات الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة، مثل الخدمة العسكرية أو حالات الطوارئ.

¹ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، الكويت، عالم المعرفة، 1985، ص 45.

² محمد عمارة، مرجع سابق، ص 25.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

ويؤكد الفقه الإسلامي أن الحرية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم الإضرار بالغير وباحترام النظام العام، وهو ما يجعلها حرية مسؤولة ومتوازنة.¹

ثالثاً: الحق في المساواة

يقوم مبدأ المساواة في الإسلام على أساس وحدة الأصل الإنساني، حيث يتساوى جميع الناس دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو النسب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا فضل لعربي على عجمي"....ويُعَدّ هذا المبدأ من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، إذ يضمن تكافؤ الفرص بين الأفراد ويمنع أشكال التمييز.

وقد أكدت الدراسات الحديثة أن مبدأ المساواة في الإسلام يشكل أساساً لبناء مجتمع عادل يقوم على الكرامة الإنسانية واحترام الحقوق.²

رابعاً: حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب

تتميز النظام الإسلامي بوضع ضوابط أخلاقية وقانونية تنظم سلوك الأفراد في حالتي السلم والحرب، حيث حرّم الاعتداء على غير المقاتلين كالنساء والأطفال والشيخوخ، كما نهى عن التمثيل بالجنث، وأمر بحسن معاملة الأسرى. ويعكس ذلك البعد الإنساني في الشريعة الإسلامية حتى في أوقات النزاع. ويرى بعض الباحثين أن هذه القواعد تُعدّ من أوائل الأسس التي مهّدت لظهور القانون الدولي الإنساني المعاصر.³

¹ إسحاق إبراهيم منصور، *نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما بالقوانين الجزائرية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 34.

² صالح حسن مطرود، *مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحياته*، بغداد، 2005، ص 15.

³ Thomas Buergenthal, *International Human Rights*, 2nd ed., West Publishing Co., 1995, p. 40.

خامساً: حقوق غير المسلمين

أقرّ الإسلام حقوقاً لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية، سواء كانوا من أهل الذمة أو المعاهدين أو المستأمنين، حيث ضمن لهم الحماية وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية. كما كفل لهم الأمن على أرواحهم وأموالهم، مما يعكس مبدأ التعايش والتسامح الديني.

وقد اعتبر الفقهاء هذه الحقوق جزءاً من الالتزامات الشرعية التي تقع على عاتق الدولة والمجتمع تجاه غير المسلمين.¹

سادساً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تشمل هذه الحقوق مجموعة من الضمانات التي تكفل للإنسان حياة كريمة، من أبرزها:

- حق العمل :حيث أوجب الإسلام إعطاء العامل أجره العادل مقابل جهده، لقوله صلى الله عليه وسلم "بُعْثُوا الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عِرْقُهُ ."
 - الحق في مستوى معيشي لائق :وهو ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا...﴾، بما يحقق العدالة في توزيع الثروة .
 - حق التعليم :إذ جعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، مما يعكس أهمية المعرفة في بناء الفرد والمجتمع.
- وقد بيّنت الأدبيات المعاصرة أن هذه الحقوق تمثل أساس التنمية البشرية في المجتمعات الإسلامية².

¹ جعفر علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع، بيروت، 1982، ص 150.

² لمياء أيمن خيرى، التربية على حقوق الإنسان، الجيزة، 2019، ص 22.

سابعاً: آليات حماية حقوق الإنسان في الإسلام

وضع الإسلام منظومة متكاملة لحماية حقوق الإنسان، تتوزع على ثلاث مستويات رئيسية:

- الفرد: من خلال التزامه بأحكام الشريعة التي تُكرّس احترام الحقوق باعتبارها جزءاً من العقيدة .
 - الجماعة: عبر مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يُسهم في الرقابة المجتمعية .
 - الدولة: من خلال أنظمة قضائية متعددة، تشمل القضاء العادي، وولاية المظالم (القضاء الإداري)، ونظام الحسبة، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق.
- وقد اعتبر بعض الباحثين أن هذا التعدد في آليات الحماية يعكس تطوراً مؤسسياً مبكراً في ضمان الحقوق وصيانتها¹.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث

شهدت الحقبة التاريخية الممتدة من أواخر العصور الوسطى وحتى نهاية القرن التاسع عشر تحولاً جذرياً في النظرة إلى حقوق الإنسان، حيث تبلورت أسس الفلسفة السياسية الحديثة التي وضعت الفرد وكرامته في صميم الاهتمام².

أولاً: الأسس الفلسفية والسياسية: ساهم رواد التنوير الأوروبي بشكل حاسم في ترسيخ مفاهيم الحرية والكرامة الإنسانية. فقد رفض الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز (1588-1679) النظريات التي تستند إلى الأصل الإلهي للسلطة³، بينما دافع جون لوك (1632-1704) في مؤلفه الشهير "رسالتان في الحكم

¹ D. Ruzie, *Droit international public*, Dalloz, Paris, 1998, p. 210.

² صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلمة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 19.

³ عبد الرحمن، عادل، الفكر السياسي الغربي من أفلاطون إلى روزفلت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2019، ص 112.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

المدني" عن حق الشعوب في مقاومة الاستبداد، وأرسى مبادئ الحرية والمساواة الفطرية بين الناس¹. في السياق الفرنسي، قدّم مونتيسكيو (1689-1755) في كتابه "روح القوانين" (1748) نظرية فصل السلطات التي أصبحت حجر الزاوية في الأنظمة الديمقراطية، معتبراً أن العدالة متأصلة في طبيعة الأشياء وليست مجرد إرادة الحاكم². أما جان جاك روسو (1712-1778)، الذي يُعد أحد أبرز مهندسي الفكر الثوري، فقد دعا في كتابه "العقد الاجتماعي" (1762) و"خطاب حول أصل وأسس التفاوت بين البشر" (1755) إلى سيادة الإرادة العامة، وأكد على الديمقراطية المباشرة والحقوق المدنية كضمانات ضد الطغيان³. ولم تقتصر هذه الأفكار على أوروبا، بل امتد تأثيرها إلى العالم الجديد عبر المفكر توماس بين (1737-1805)، الذي حث الأمريكيين في كتبه "الفطرة السليمة" (1776) على الانفصال عن التاج البريطاني وإقامة نظام جمهوري قائم على الحرية الفكرية⁴.

ثانياً: التحولات من خلال الثورات الكبرى: التجربة الإنجليزية: شهدت بريطانيا تطوراً تشريعياً تصاعدياً لحماية الحريات. بدأ بـ "الماجنا كارتا" (1215) الذي أرغم الملك جون على الاعتراف بحقوق النبلاء، ومنع فرض ضرائب دون موافقة المجلس العام، وكفل حق المحاكمة العادلة⁵. تلتها "عريضة الحقوق" (1628) التي أكدت على حرمة الحرية الشخصية ورفض الاعتقال التعسفي⁶. ثم صدر قانون "الهابياس كوربوس"

¹ John Locke, *Two Treatises of Government*, Cambridge University Press, Cambridge, 1988, pp. 45-50

² عبد الرحمن، عادل، *الفكر السياسي الغربي*، مرجع سابق، ص ص 156-160.

³ Jean-Jacques Rousseau, *The Social Contract*, Penguin Classics, London, 2004, pp. 23-30

⁴ Thomas Paine, *Common Sense*, Vintage Books, New York, 2011, p. 12.

⁵ غانم، فؤاد، *النظم الدستورية وحقوق الإنسان*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 45.

⁶ N. Freedman, *The English Constitution and Human Rights*, Hart Publishing, London, 2020, p. 78.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

(1679) كضمانة قضائية ضد الحبس غير القانوني¹، وأخيراً "قانون الحقوق" (1688) الذي حدد صلاحيات الملك وأقر حرية النقاش داخل البرلمان.

التجربة الأمريكية: تُوج النضال ضد الاستعمار بإعلانين تأسيسيين. فقد نص "إعلان فرجينيا للحقوق" (1776) على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين، مؤكداً على الحق في الملكية وحرية العقيدة². أما "إعلان الاستقلال" (1776) فقد أسس لمبدأ أن الحقوق في الحياة والحرية هي هبات إلهية لا يمكن التنازل عنها³. ثم جاء الدستور الفيدرالي (1787) ووثيقة الحقوق (التعديلات العشرة الأولى) ليكرسا هذه المبادئ قانونياً. [12]

التجربة الفرنسية: مثل "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" (1789) ذروة الثورة الفرنسية، حيث أكد في ديباجته أن الجهل بهذه الحقوق هو سبب التعاسة العامة. ونصت المادة الأولى منه على أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق، بينما حددت المواد الرابعة والخامسة الحرية بأنها ممارسة لا تضر بالغير، وقد عزز دستور 1791 هذه المبادئ بإلزام الدولة برعاية الفئات الهشة كالأطفال والمرضى والعاطلين عن العمل⁴.

المطلب الرابع: حقوق الإنسان في العصر المعاصر (ما بعد الحرب العالمية الثانية)

تمثل المرحلة الممتدة من منتصف القرن العشرين حتى اليوم نقطة تحول فارقة، حيث انتقلت حقوق الإنسان من كونها مسألة داخلية للدول إلى مجال القانون الدولي الملزم.

¹ غانم، فؤاد، مرجع سابق، ص 48.

² Richard Beeman, *The Penguin Guide to the United States Constitution*, Penguin, New York, 2010, p. 34.

³ [11] Lynn Hunt, *Inventing Human Rights: A History*, W.W. Norton & Company, New York, 2008, p. 67.

⁴ سعادوي حافظ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2020، ص 33.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

أولاً: البدايات المبكرة (قبل الحرب العالمية الأولى): كانت الجهود الدولية الأولى محدودة ومركزة، مثل الحملات الدولية لإلغاء الرق والتي تجسدت في معاهدة باريس (1814-1815) ومؤتمر فيينا (1815)¹ كما ظهر الاهتمام بحماية الأقليات في مؤتمر فيينا نفسه، إضافة إلى محاولات مكافحة الاتجار بالمخدرات (1912) وإنشاء مكاتب صحية دولية لحماية الصحة العامة.

ثانياً: مرحلة عصبة الأمم (بعد الحرب العالمية الأولى): على الرغم من أن ميثاق عصبة الأمم (1920) لم يشر صراحة إلى حقوق الإنسان، إلا أنه تضمن نصوصاً ضمنية حول ضمان الأمن الجماعي، وتعزيز التعاون مع منظمات مثل الصليب الأحمر، والالتزام بمعاملة عادلة لسكان المناطق المستعمرة، مما شكل سابقة لأهمية البعد الإنساني في العلاقات الدولية.²

ثالثاً: مرحلة الأمم المتحدة وما بعدها (1945 حتى اليوم):

• نشأة الأمم المتحدة وميثاقها: (1945) كان إنشاء الأمم المتحدة ردة فعل مباشرة على فظائع الحرب العالمية الثانية. بدأت المفاوضات الجادة في مؤتمر "دامبرتون أوكس" (1944) وتوجت بميثاق سان فرانسيسكو (1945) الذي جعل تعزيز احترام حقوق الإنسان أحد أهدافه الأساسية.³ وقد أوكلت مهمة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان برئاسة إليانور روزفلت، وصدر الإعلان عام 1948 كأساس أخلاقي وقانوني لحقوق الإنسان.⁴

• المنظمات المتخصصة: شهدت هذه الفترة ازدهاراً للوكالات المتخصصة، فمنظمة العمل الدولية (ILO) التي تأسست عام 1919 أصبحت الوكالة الأولى للأمم المتحدة عام 1946، كما تأسست

¹ J. Hersch, *The International Struggle Against Slavery*, UN Press, Geneva, 2018, p. 45.

² F. P. Walters, *A History of the League of Nations*, Oxford University Press, Oxford, 2019, pp. 88-92.

³ Johannes Morsink, *The Universal Declaration of Human Rights*, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 2022, p. 15.

⁴ سعادوي حافظ، مرجع سابق، ص 37.

المحور الاول:المفهوم، التطور، التصنيفات والخصائص

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عام 1945، ومنظمة الصحة العالمية

(WHO) عام 1948، لتشكل منظومة متكاملة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹

• **الاتفاقيات الدولية والإقليمية:** بسبب القصور النسبي للأمم المتحدة في توفير حماية فورية وفعالة،

ظهرت أنظمة إقليمية. صدرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)²، والاتفاقية الأمريكية

لحقوق الإنسان (1969)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، والميثاق العربي

لحقوق الإنسان (2004/1994). كما صدر عن العالم الإسلامي "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في الإسلام" (لندن 1981) و"إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" (1990) كاجتهادات في

التوفيق بين أحكام الشريعة والمعايير الدولية.³

• **منظمات المجتمع المدني:** برز دور المنظمات غير الحكومية كفاعل أساسي، حيث تأسست اللجنة

الدولية للصليب الأحمر (1863)، ثم منظمة العفو الدولية (1961) للدفاع عن سجناء الرأي،

ومنظمة هيومن رايتس ووتش (1978) لمراقبة الانتهاكات حول العالم⁴، لتصبح هذه المنظمات أداة

ضغط ورقابة لا غنى عنها.

¹ Thomas G. Weiss & Sam Daws, *The Oxford Handbook on the United Nations*, Oxford University Press, Oxford, 2019, p. 220.

² درويش، محمد عبد الله، *الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان*، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018، ص 65.

³ شلبي محمد، *حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي*، دار السلام، القاهرة، 2016، ص 145.

⁴ سعداوي حافظ، *مرجع سابق*، ص 210.

المحور الثاني: المصادر والوثائق الدولية والوطنية

لحقوق الإنسان

المبحث الأول: المصادر والوثائق الدولية لحقوق الإنسان

- المطلب الأول: المصادر العالمية لحقوق الإنسان
- المطلب الثاني: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان
- المطلب الثالث: الاتفاقيات الخاصة الصادرة عن الوكالات المتخصصة

المبحث الثاني: المصادر والوثائق الوطنية لحقوق الإنسان - الجزائر نموذجاً

- المطلب الأول: تطور النص على حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية (من 1963 إلى 2020)
- المطلب الثاني: القوانين العادية كضمان لحقوق الإنسان
- المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي بالتشريع الوطني (مبدأ سمو والمصادقة على الاتفاقيات)

المحور الثاني:المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

المحور الثاني: المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الإنسان

شهدت حركة حقوق الإنسان نشاطاً ملحوظاً ومكثفاً في الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد توج هذا النشاط بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، تلتها موجة كبيرة ومتزايدة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال. وفي الوقت نفسه، تضمنت الدساتير والتشريعات الوطنية في مختلف دول العالم العديد من النصوص التي تقر حقوق الإنسان، وذلك تماشياً مع الروح العالمية السائدة والدفاع عن حرمة الإنسان. وتتميز مصادر حقوق الإنسان بتنوعها الكبير، إذ تمتزج فيها المصادر الدولية مع المصادر الإقليمية والمصادر الوطنية¹

المبحث الأول: المصادر والوثائق الدولية لحقوق الإنسان

تتسم المصادر الدولية لحقوق الإنسان بطابع عرفي مزدوج. فإذا تصرفت الدول على مدى فترة زمنية طويلة بطريقة أو سلوك معين، واعتبرت نفسها ملزمة ومطالبة بالقيام بذلك، فإن هذا السلوك يتحول تدريجياً إلى عرف دولي يُعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول. كما تتميز هذه المصادر أيضاً بأنها قانون تعاهدي قائم على الاتفاقات، إذ يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنص صراحة على هذه الحقوق²

المطلب الأول: المصادر العالمية لحقوق الإنسان

يُمثل ميثاق الأمم المتحدة حجر الزاوية والأساس المتين في التنظيم القانوني الخاص بكفالة وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي. ويُعتبر هذا الميثاق أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي شامل، تضمنت النص صراحة على مبدأ حقوق الإنسان كأحد أهداف المنظمة الأساسية. صدر هذا الميثاق في مدينة سان

¹ خضر خضر، *مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان*، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، ص 95.

² جعفر علي محمد، *تاريخ القوانين والشرائع*، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1982، ص 155.

المحور الثاني:المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

فرانسييسكو بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1945، ودخل حيز التنفيذ الرسمي في 24 أكتوبر من نفس العام.¹

تناول ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر في عدد من المواد والديباجة. ومن أبرز هذه المواد: الديباجة، والمواد 1، 10، 13، 55، 56، 62، 64، 66، 68، 76. فقد نصت المادة 55 من الميثاق على أن تعمل الأمم المتحدة على تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. كما تعهدت الدول الأعضاء بموجب المادة 56 باتخاذ إجراءات مشتركة أو فردية، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق هذه المقاصد السامية.²

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر عام 1948، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بموجب القرار رقم 217. وقد تم التصويت على هذا الإعلان من طرف 48 دولة صوتت بالإيجاب، بينما امتنعت 8 دول عن التصويت. وقامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحضير وصياغة هذا الإعلان، مستلهمة ما ورد في إعلان الاستقلال الأمريكي وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية.³

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة، وقد جاءت الحقوق الواردة فيه مندرجة في إطار أربعة عناوين كبرى رئيسية:

أولاً: الحقوق الأساسية: تضمنتها المادتان الأولى والثانية، حيث اعتبرنا أن الناس جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنه يجب التعامل بينهم باحترام، مع ضرورة نبذ جميع أشكال التمييز.

¹ سلوان رشيد سنجاري، *حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص ص 25-29.

² سلوان رشيد سنجاري، *مرجع سابق*، ص ص 25-29.

³ عمار عنان، *محاضرات في حقوق الإنسان*، جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 18.

المحور الثاني:المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

ثانياً: الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان: وردت في المواد من 3 إلى 14، وتتمثل في الحق في الحياة والحرية، والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وتحريم العبودية والرق والتعذيب.

ثالثاً: الحقوق المرتبطة بالأحوال الشخصية: وردت في المواد من 15 إلى 17، وتتمثل في الحق في الجنسية، وحرية الزواج، وحق الملكية الخاصة.

رابعاً: الحقوق العامة والسياسية: نصت عليها المواد من 18 إلى 28، وتتضمن حرية الضمير والدين، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد¹.

الحقوق العامة والسياسية: نصت عليها المواد من 18 إلى 28، وتتضمن حرية الضمير والدين، حرية التعبير، حرية الاجتماع، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة².

أما عن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فمن الناحية الشكلية البحتة، لا يُعتبر هذا الإعلان معاهدة دولية ملزمة، وبالتالي لا يمكن اعتباره جزءاً من قواعد القانون الدولي الوضعي الإلزامي. غير أن الأهمية الكبرى لهذا الإعلان تكمن في كونه يعلن ويقر مبادئ عامة وأساسية ذات طابع شمولي وإنساني، تُعتبر صالحة لإرشاد الدول وتوجيهها عند سن تشريعاتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان³.

العهدان الدوليان: إذا كان الإعلان العالمي قد صدر استجابة لاهتمام المجتمع الدولي بهذه الحقوق، فإنه لم يكن بمفرده ملبياً لجميع حاجات وتطلعات البشرية، إذ كان بمثابة الأساس والقاعدة وليس كل البناء المتكامل، كما أنه افترق إلى وجود آلية عقابية رادعة. لذلك اتجهت جهود الأمم المتحدة إلى إصدار شرعة

¹ صالح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحياته، بغداد، 2005، ص 72.

² سليبي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 32.

³ محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 116.

المحور الثاني:المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

دولية جديدة أكثر تفصيلاً وإلزاماً، فشرعت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهد دولي شامل خاص بحقوق الإنسان. ونظراً لاختلاف وتنوع طبيعة الحقوق، تقرر صياغة عهدين منفصلين بدلاً من عهد واحد¹.

أولاً: **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** - تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر عام 1966، ودخل حيز التنفيذ الفعلي في 3 يناير عام 1976. يتألف هذا العهد من ديباجة و31 مادة موزعة على خمسة أجزاء. وهو يلزم الدول الأطراف بإصدار التشريعات اللازمة لوضع الحقوق الواردة فيه موضع التطبيق العملي دون أي تمييز. من أبرز الحقوق التي جاء فيها: الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، حق الأسرة والأمهات والأطفال في الحماية، الحق في مستوى معيشي كافٍ، الحق في الصحة، والحق في التعليم².

ثانياً: **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** تم اتخاذ الخطوات التمهيدية لصياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ عام 1949، ولكن لم يتم اعتماده رسمياً إلا في 16 ديسمبر عام 1966، واعتبر بدء نفاذه الفعلي في 23 مارس عام 1976. يتألف هذا العهد من مقدمة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء. وقد أجاز هذا العهد للدول الأطراف وضع بعض القيود على الحقوق المكفولة عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، كما أجاز التحلل من بعض الالتزامات في حالات الطوارئ القصوى، مع وجود مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز الخروج عليها أو التعليق تحت أي ظرف، مثل الحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع للتعذيب، وحظر الرق بجميع أشكاله³.

¹ جعفر علي محمد، مرجع سابق، ص 162.

² خضر خضر، مرجع سابق، ص 105

³ صالح حسن مطرود، مرجع سابق، ص 78.

المحور الثاني:المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

من أهم الأحكام التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحريم حرمان الأقليات من حقوقها الثقافية واللغوية والدينية، وحظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى مع شخص آخر. كما ألحق بالعهد بروتوكولان اختياريان: الأول يتعلق بقبول وإمكانية نظر الشكاوى الفردية المقدمة من المواطنين ضد دولهم، والثاني يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي تصادق عليه¹.

المطلب الثاني: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 تحت إشراف مجلس أوروبا، وضمت ديباجة و66 مادة. بعد سنوات قليلة من انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدأت دول أوروبا الغربية سعيها الحثيث للقضاء على الحروب والصراعات، والاهتمام بشكل متزايد بحماية حقوق الإنسان. في 4 نوفمبر عام 1950، اجتمع وزراء خارجية 15 دولة أوروبية ووقعوا على هذه الاتفاقية، التي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر عام 1952. وقد أنشئت بموجبها اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. تقتصر الاتفاقية الأوروبية في نصوصها على الحقوق المدنية والسياسية، في حين ينص الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر خاص للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، عُقد في العاصمة الكوستاريكية "سان خوسيه" في الفترة من 7 إلى 22 نوفمبر عام 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو عام 1978، وضمت ديباجة و82 مادة. وقد أنشئت بموجبها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. تتميز

¹ سليمان محمد الصغير، مرجع سابق، ص 17.

² قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 122-

المحور الثاني:.....المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

هذه الاتفاقية عن غيرها من الصكوك الإقليمية بتكريسها لحق الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية في تقديم الشكاوى مباشرة إلى اللجنة الأمريكية دون الحاجة إلى قبول أو موافقة مسبقة من الدولة المشتكى منها، وذلك بشرط أن تكون هذه الدولة قد صادقت على الاتفاقية. كما ربطت الاتفاقية بين الواجبات والحقوق، وجعلت أداء الواجبات شرطاً أساسياً للمطالبة بممارسة الحقوق¹

كما ربطت الاتفاقية بين الواجبات والحقوق، وجعلت أداء الواجبات شرطاً للمطالبة بممارسة الحقوق².

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: يعود تاريخ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى مشروع قرار طرحته دولة السنغال عام 1961. وقد أقر هذا الميثاق مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر، المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي بتاريخ 28 جوان عام 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر عام 1986، بعد أن صادقت عليه 52 دولة إفريقية. تميز هذا الميثاق بجمعه كافة فئات الحقوق (المدينة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجماعية) في سلة واحدة متكاملة، كما علق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أنشأ الميثاق لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ثم تم بعد ذلك إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب³ عام 1998.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان: جرت محاولات عديدة ومكررة داخل جامعة الدول العربية منذ إنشائها من أجل إبرام اتفاقية عربية لحقوق الإنسان. ولم يوافق مجلس الجامعة على تأليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلا في 3 سبتمبر عام 1968. وفي الفترة ما بين 5 و12 ديسمبر عام 1986، اجتمع عدد من الخبراء القانونيين العرب في مدينة "سيراكوزا" بإيطاليا، وأعدوا مشروعاً لميثاق حقوق الإنسان والشعب في

¹ حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، *أطروحة دكتوراه*، جامعة الإسكندرية، 1985، ص 223.

² إبراهيم علي بدوي الشيخ، *التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 198.

³ سليمان محمد الصغير، *مرجع سابق*، ص 37.

المحور الثاني:.....المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

الوطن العربي. وقد اعتمدت القمة العربية السادسة عشرة هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹ في تونس بتاريخ 23 ماي عام 2004، وكان تاريخ نفاذه الفعلي في 24 جانفي عام 2008.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الخاصة الصادرة عن الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية: أنشئت منظمة العمل الدولية في 11 أبريل عام 1919 بموجب معاهدة فرساي للسلام، كأول منظمة دولية ذات صبغة اجتماعية واقتصادية. وقد أصبحت منذ عام 1946 الوكالة المتخصصة الأولى في المنظومة الأممية. تضم هذه المنظمة في هيكلتها الثلاثية ممثلين عن الحكومات، وعن أصحاب العمل، وعن العمال. تستند المنظمة في عملها إلى مبدأ أساسي مفاده أن السلام العادل والدائم في العالم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتكز على أسس متينة من العدالة الاجتماعية.²

تبنت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عدداً كبيراً من المواثيق والاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق العمال. من أبرز هذه الصكوك: الإعلان الخاص بسياسة الفصل العنصري (الأبارتايد) في جنوب إفريقيا عام 1964، والتوصيات المتعلقة بالهجرة من أجل العمل، والاتفاقية رقم 29 الخاصة بإلغاء العمل الإجباري لسنة 1930، والاتفاقية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لسنة 1948، والاتفاقية رقم 97 حول الهجرة من أجل العمل لسنة 1949.³

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إثر مؤتمر لندن عام 1945، الذي حضرته 44 دولة، وتم فيها اعتماد الميثاق التأسيسي للمنظمة في 16 نوفمبر عام 1945. وفي شهر نوفمبر عام 1946، تم التوقيع على اتفاقية تعاون بين

¹ جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: قائمة الدول الموقعة والمصادقة، القاهرة، 2010، ص 5.

² جعفر علي محمد، مرجع سابق، ص 172.

³ خضر خضر، مرجع سابق، ص 118.

المحور الثاني:المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

المنظمة والأمم المتحدة، وتحصلت بموجبها اليونسكو على صفة الوكالة المتخصصة. تتكون اليونسكو من ثلاثة أجهزة رئيسية: المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة¹.

نصت ديباجة ميثاق اليونسكو على أن "جهل الشعوب بعضها البعض هو مصدر الريبة والشك والشر بين الأمم". وقد قامت اليونسكو بتنفيذ العديد من البرامج الهادفة إلى تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. كما تبنت المنظمة أكثر من عشرين اتفاقية وتوصية وإعلاناً في هذا المجال، من أبرزها: الاتفاقية الخاصة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم عام 1960، والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تعزيز السلم وحقوق الإنسان عام 1978، والإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان عام 1997¹⁹.

¹ صالح حسن مطرود، مرجع سابق ، ص 85.

المحور الثاني:المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

المبحث الثاني: المصادر والوثائق الوطنية لحقوق الإنسان - الجزائر نموذجاً

تعد المصادر الوطنية لحقوق الإنسان أول وسيلة دفاع على النطاق الداخلي بالنسبة للفرد، كما تعتبر المرجع الأول والأساسي للاعتراف بحقوق الفرد داخل دولته. تضم المصادر الداخلية كلاً من الدستور والقوانين العادية، وهما أساسيان بالإضافة إلى العرف وأحكام المحاكم الوطنية¹. وسنتناول في هذا المبحث تطور النص الدستوري على حقوق الإنسان في الجزائر، ثم القوانين العادية كضمان لهذه الحقوق، وأخيراً علاقة القانون الدولي بالتشريع الوطني، مع التطرق إلى التحول المؤسسي من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية بموجب دستور 2020.

المطلب الأول: تطور النص على حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية (من 1963 إلى 2020)

إن مسؤولية حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن تتباين في دساتير الدول بناءً على النظام الدستوري السائد، غير أن معظم الدساتير تتجه إلى حماية هذه الحقوق والحريات والنص، وعليها يمكن القول إن المؤسس الدستوري الجزائري، منذ فجر الاستقلال، جعل من حماية الحقوق والحريات هدفاً مركزياً في صلب النصوص الدستورية المتعاقبة، بل إن هذه الحقوق اكتست مكانة سامية تجعلها تعلو على سائر القواعد القانونية الأخرى في التسلسل الهرمي للقواعد².

دستور 1963: يعتبر دستور 1963 أول وثيقة تأسيسية للدولة الجزائرية المستقلة. وقد تضمن هذا الدستور إشارات واضحة إلى أهمية الحقوق الأساسية للمواطن، سواء تعلق الأمر بالحقوق السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية. فقد خصص المواد من 12 إلى 21 من الديباجة للحديث عن

¹ حبيب خدّاش، "الجزائر والموثاق الدولية لحقوق الإنسان"، *مجلة المحاماة*، منظمة المحامين، تيزي وزو، العدد 1، ماي 2004، ص 78

² عمار عباس، "التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل"، *مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، جامعة الشلف، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 100.

المحور الثاني:.....المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

"المبادئ والأهداف الأساسية" و"الحقوق الأساسية". ومن اللافت للانتباه أن المادة 11 منه أعلنت صراحة موافقة الجزائر على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948¹.

دستور 1976: جاء دستور 1976 ليعكس التوجهات الاشتراكية للدولة الجزائرية ونظام الحزب الواحد الذي كان سائداً آنذاك. فقد أفرد الفصل الرابع من هذا الدستور (المواد 39 إلى 73) للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. وبالرغم من أن هذا الدستور لم يشر صراحة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن الكثير من المحللين يعتبرونه بمثابة إعلان قائم بذاته لحماية الحقوق والحريات. وقد تميز هذا الدستور بتركيزه على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما ما يتعلق بحماية الأسرة والأمومة والطفولة².

دستور 1989: شكل دستور 1989 نقطة تحول كبرى في التاريخ السياسي والدستوري الجزائري، حيث انتقلت البلاد من النظام الاشتراكي الأحادي إلى التعددية السياسية والاقتصاد الرأسمالي. وقد كرس هذا الدستور الحقوق والحريات في الفصل الرابع منه (المواد 28 إلى 56)، مما ساهم في إرساء مبادئ دستورية

¹ القانون رقم 63-341 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، المواد من 12 إلى 21. وقد أشارت المادة 11 صراحة إلى موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948. كما ينظر في تحليل هذه الفترة: عمار عباس، "التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل"، *مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، جامعة الشلف، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 100

² الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المواد من 39 إلى 73. وللاطلاع على الطابع الاشتراكي لهذا الدستور، ينظر: نعيمة عمير، *الوفاي في حقوق الإنسان*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 45

المحور الثاني:المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

جديدة للحماية، وتم ذلك بشكل متوازٍ مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة¹.

دستور 1996 وتعديلاته: أتى دستور 1996 ليؤسس لمفهوم "دولة الحق والقانون". وقد خصص الباب الأول منه، وتحديدًا الفصل الرابع بأكمله، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد برز في هذا الدستور مبدأ جوهرى نصت عليه المادة 32، مفاده أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تشكل موروثاً مشتركاً لكل الجزائريين والجزائريات". ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ذهب المؤسس الدستوري إلى أبعد من ذلك، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 178 على حماية هذه الحقوق من أي مساس عبر التعديلات الدستورية المستقبلية، مما يمنحها حصانة دستورية ضد أي تغيير².

ومن الحقوق المكرسة في هذا الدستور:

- الحقوق السياسية والمدنية: مبدأ المساواة (المادة 29)، الحق في الجنسية (المادة 30)، الحق في الأمن والسلامة الجسدية (المادة 34)، حرية العقيدة والتعبير (المادة 36)، حرمة المسكن (المادة 40)، حرية الإعلام والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب (المواد 41-43)، حرية التنقل والإقامة (المادة 44)، قرينة البراءة (المادة 45)³.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حرية التجارة والصناعة (المادة 37)، حق الملكية (المادة 52)، حق التعليم (المادة 53)، الحق في الصحة (المادة 54)، الحق في العمل (المادة 55)،

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989، المواد من 28 إلى 56.

² المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (بما في ذلك تعديلاته اللاحقة)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المواد من 27 إلى 59 (الفصل الرابع من الباب الأول)، والمادة 178 .

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المواد 29-46.

المحور الثاني:المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

الحق النقابي (المادة 56)، الحق في الإضراب (المادة 57)، حق حماية الطفولة والشبيبة والأسرة

(المادة 58)، حق الرعاية الاجتماعية (المادة 59)¹.

• الحقوق الجماعية: وردت في نص المادة 27 من الدستور التي تنص على تضامن الجزائري مع

جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي والحق في تقرير المصير².

تم تعديل دستور 1996 في سنة 2002، وتم من خلاله تكريس الحق في الهوية الأمازيغية وترقيتها إلى

لغة وطنية³ وتوسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة⁴. ثم تم إجراء تعديل جزئي⁵ في نوفمبر

2008.

دستور 2020 والتحول إلى المحكمة الدستورية: كرس دستور 2020 حقوق الإنسان في المواد من 34

إلى 77 من الفصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة. من أبرز ما جاء فيه: المساواة أمام

القانون (المادة 37)، الحق في الحياة (المادة 38)، حماية المرأة من كل أشكال العنف (المادة 40)، الحق

في الانتخاب (المادة 50)، حرية الرأي (المادة 52)، حق إنشاء الجمعيات (المادة 54)، الحق في مياه

الشرب والرعاية الصحية والسكن (المادة 64)، الحق في بيئة سليمة (المادة 65)، الحق في التربية والتعليم

(المادة 66)، الحق في العمل (المادة 67)، الحق النقابي (المادة 69)، الحق في الإضراب (المادة 70)،

¹ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المواد 37-59.

² دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المادة 27.

³ القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، 2008.

⁴ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 25، 2002.

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المواد من 34 إلى

المحور الثاني:المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

حماية الأسرة والتكفل بالأطفال (المادة 71)، حقوق الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة (المادة

72)، حقوق الشباب (المادة 73)

يمثل الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في دستور 2020 نقلة نوعية في البناء المؤسسي لحماية الحقوق والحريات في الجزائر. فقد أحدث دستور 2020 تغييراً جذرياً في الرقابة الدستورية من خلال استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية¹، نص عليها في المواد 185 إلى 193. تتمتع المحكمة الدستورية بطبيعة قضائية مستقلة، واختصاصات موسعة تشمل الرقابة البعدية (الرقابة عن طريق الاستثناء) حيث يمكن رفع عدم الدستورية أمام القضاء العادي الذي يحيل بدوره القضية إلى المحكمة الدستورية² كما تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات الدستورية، وتتكون من 12 عضواً يعينون من قبل رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة³.

يمثل إنشاء المحكمة الدستورية نقلة نوعية في حماية حقوق الإنسان، إذ أتاح إمكانية الطعن غير المباشر للمواطنين، وضمن سمو الدستور من خلال الرقابة البعدية، وعزز الاستقلالية القضائية مما يساهم في رفع ثقة المواطنين في آليات حماية حقوقهم⁴.

المطلب الثاني: القوانين العادية كضمان لحقوق الإنسان

¹ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المواد 185-193.

² بن عودة كمال، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة باتنة، العدد 15، 2021، ص 52.

³ دستور الجزائر 2020، المادة 186.

⁴ سليني محمد الصغير، *محاضرات في مادة حقوق الإنسان*، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله،

2023/2024، ص 61.

المحور الثاني:المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

إلى جانب الدستور، أصدرت الجزائر عدة قوانين عضوية وعادية لتكرس ما جاء في النصوص الدستورية. أدخلت الجزائر تعديلات على عدد من النصوص التشريعية بهدف مطابقتها مع التزاماتها الدولية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها¹.

يمكن القول إن معظم القوانين لها علاقة بحقوق الإنسان، فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة، والقانون التجاري ينظم حرية التجارة والصناعة، والقانون المدني يحمي الحق في الملكية الخاصة. تم تعديل عدد من القوانين حتى يتم مطابقتها مع التزامات الجزائر الدولية، منها قانون الجنسية (الأمر رقم 05-01) بهدف حماية الأطفال في مجال الجنسية، حيث تم الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الأم، والحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية².

كما تم تعديل قانون الأسرة في سنة 2005 بما ينص على رفع سن الزواج للمرأة والرجل إلى 19 سنة، وإلغاء المادة 37 التي كانت تخضع حق المرأة في اختيار المسكن لإرادة الزوج³

وقد مهد هذا الإلغاء الطريق لرفع التحفظ الجزائري على المادة 4/15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)⁴ سنة 2025. إضافة إلى قوانين أخرى منها قانون الانتخابات، قانون الصحافة والإعلام، وقانون الأحزاب⁵.

¹ سليمان محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 58.

² الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 10، 2005.

³ القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 10، 2005.

⁴ وكالة الأنباء الجزائرية (APS)، "رفع التحفظ على المادة 15 الفقرة 4 من اتفاقية سيداو: وقائع وتفسيرات"، 24 أغسطس 2025. (نص البيان الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية).

⁵ سليمان محمد الصغير، مرجع سابق، ص 58.

المحور الثاني:.....المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي بالتشريع الوطني (مبدأ السمو والمصادقة على الاتفاقيات)

تُعَدّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، متى تمت المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الجزائرية. وبناءً على ذلك، يحقّ للأفراد، سواء كانوا مواطنين أو فاعلين في الحقل القانوني من قضاة ومحامين، الاستناد إلى هذه النصوص الدولية للاحتجاج بالحقوق التي تتضمنها والمطالبة بتطبيقها أمام الجهات القضائية المختصة.

ويتميّز النظام القانوني الجزائري بإقراره مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، وهو ما يجد سنده في أحكام المادة 132 من الدستور، التي تنص صراحة على أولوية القانون الدولي على التشريع الداخلي. ويترتب على هذا المبدأ ضرورة توافق القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الدولة¹.

كما كرّس المجلس الدستوري هذا التوجّه في قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989، حيث أكد أن المعاهدة الدولية، بمجرد استكمال إجراءات المصادقة عليها ونشرها، تُدمج في النظام القانوني الداخلي وتعلو على القوانين الوطنية، بما يعزز مكانتها ويكرّس حمايتها ضمن هرم القواعد القانونية².

المصادقة على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

انخرطت الجزائر، منذ الاستقلال، في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال تبنيها والتصديق على عدد معتبر من المواثيق والاتفاقيات الدولية، بما يعكس التزامها بتكريس هذه الحقوق في إطارها القانوني

¹ دستور الجزائر 2020، المادة 132.

² اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 01-89 المؤرخ في 20 أوت 1989 أن المعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها ونشرها، تندمج في القانون الوطني وتكتسب، بموجب المادة 123 من الدستور (دستور 1989)، سلطة أسمى من القوانين، مما يوجب على المشرع العادي مراعاة أحكامها عند صياغة القوانين الوطنية .

المحور الثاني:.....المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

والدستوري. فقد أعلنت موافقتها على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن دستور سنة 1963، في خطوة تؤكد تبنيها المبكر للقيم الكونية لحقوق الإنسان.

وفي السياق ذاته، صادقت الجزائر خلال سنة 1963 على كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ثم واصلت هذا التوجه بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1972.

ومع نهاية ثمانينيات القرن الماضي، شهدت الجزائر مرحلة مهمة من الانفتاح القانوني، حيث صادقت سنة 1989 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بإقرار آلية الشكاوى الفردية. كما صادقت في نفس السنة على اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو ما يعكس تعزيز التزاماتها في مجال حماية الحقوق الأساسية.

واستمراراً لهذا المسار، انضمت الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993، ثم إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سنة 1996، قبل أن تصادق على المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 2004. كما عززت إطارها القانوني بحماية فئة العمال المهاجرين من خلال المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 2005.

ويُبرز هذا التسلسل الزمني حرص الجزائر على التدرّج في الانخراط في النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما يعكس تطور التزاماتها وتوسّع نطاق الحماية القانونية لمختلف فئات المجتمع.¹

¹ وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، "قائمة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، الطبعة الرسمية، الجزائر، 2020، ص 12-25.

المحور الثاني:المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

أولاً: المصادقة على الاتفاقيات الدولية المكملة

واصلت الجزائر تعزيز التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث صادقت على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق العمال وتحسين ظروف العمل. كما انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرفقة بالبروتوكولين المكملين لها، والمتعلقين بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وفي إطار تعزيز الحماية من الانتهاكات الجسيمة، صادقت الجزائر كذلك على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سنة 2007، وهو ما يعكس التزامها بمكافحة هذه الجريمة وضمان عدم الإفلات من العقاب.

ثانياً: المصادقة على المواثيق الإقليمية

على الصعيد الإقليمي، حرصت الجزائر على الانخراط في المنظومات الحقوقية ذات الطابع الإقليمي، حيث وافقت على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1990، والذي يعكس خصوصية المرجعية الإسلامية في مجال حقوق الإنسان. كما انضمت الجزائر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وصادقت عليه سنة 1986، بما يكرس التزامها بحماية الحقوق والحريات في الإطار الإفريقي. وفي السياق العربي، وافقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعدل)، الذي اعتمدته القمة العربية المنعقدة في تونس في ماي 2004، وصادقت عليه سنة 2006، الأمر الذي يعكس سعيها إلى دعم وتعزيز آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ضمن الفضاء العربي.¹

¹ جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، *الميثاق العربي لحقوق الإنسان: قائمة الدول الموقعة والمصادقة*، القاهرة،

المحور الثاني:المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان وتطورها: تحفظت الجزائر عند التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سنة 1996 على خمسة أحكام، من بينها: المادة 2 (شرط ألا تتعارض مع قانون الأسرة الجزائري)، المادة 2/9 (حق الأم في نقل جنسيتها لأطفالها)، المادة 4/15 (حق المرأة في اختيار محل الإقامة والمسكن)، المادة 16 (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، والمادة 1/29 (عدم الالتزام بالتحكيم الدولي)¹.

شهدت التحفظات الجزائرية تطوراً مهماً على النحو التالي:

• سنة 2005: رفعت الجزائر تحفظها على المادة 2/9 بعد تعديل قانون الجنسية، مما أتاح للأم الجزائرية نقل جنسيتها لأطفاله².

• سنة 2025: رفعت الجزائر تحفظها على المادة 4/15 بعد إلغاء المادة 37 من قانون الأسرة سنة 2005، حيث أكدت السلطات أن هذا الرفع "إجراء تقني" ناتج عن "زوال السبب" الذي دفع لوضع التحفظ أصلاً.

أما التحفظات على المواد 2 و 16 و 1/29 فما زالت قائمة، حيث تعللها الجزائر بضرورة التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة.

¹ United Nations, Division for the Advancement of Women, "Declarations, Reservations and Objections to CEDAW", New York, 2008, p. 12. (الوثيقة الأُممية CEDAW/SP/2008/INF.1).

² سليمان محمد الصغير، مرجع سابق، ص 59.

المحور الثاني:المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الانسان

أما بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل، فقد تحفظت الجزائر على حق الطفل في حرية الفكر والدين بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، كما فسرت حاجة الطفل اليتيم للرعاية بنظام الكفالة وليس التبني¹.

بذلك شهدت المنظومة القانونية الجزائرية تطوراً تراكمياً ملحوظاً منذ الاستقلال، حيث حرص المؤسس الدستوري على جعل الحقوق والحريات في صلب الدساتير المتعاقبة، بدءاً من دستور 1963 الذي أعلن موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مروراً بدستور 1989 الذي أرسى مبادئ التعددية السياسية والحزبية، وصولاً إلى دستور 2020 الذي جاء بإصلاحات نوعية تمثلت في إنشاء المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة بدلاً من المجلس الدستوري، مما عزز آليات الرقابة على دستورية القوانين وأتاح للمواطنين إمكانية الطعن غير المباشر في النصوص المخالفة لحقوقهم. كما تبين أن الجزائر تبنت مقاربة تقوم على التوفيق بين الخصوصية الوطنية والانفتاح على المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، من خلال المصادقة على أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية مع إبداء تحفظات تتسجم مع الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، ثم العمل تدريجياً على رفع بعض هذه التحفظات كلما تم تعديل التشريع الوطني، كما حدث في رفع التحفظ على المادة 2/9 من اتفاقية سيداو سنة 2005 بعد تعديل قانون الجنسية، ورفع التحفظ على المادة 4/15 سنة 2025 بعد إلغاء المادة 37 من قانون الأسرة. ورغم هذا التقدم في البناء المؤسسي والتشريعي، إلا أن التحديات مازالت قائمة على مستوى الفجوة بين النصوص القانونية وتطبيقها الفعلي على أرض الواقع، فضلاً عن استمرار بعض التحفظات التي تثير نقاشاً قانونياً حول التوازن بين الخصوصية الوطنية والالتزامات الدولية.

¹ سليني محمد الصغير، مرجع سابق، ص 59.

المحور الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

- المطلب الأول: الآليات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (غير التعاهدية)
- المطلب الثاني: الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية (التعاهدية)
- المطلب الثالث: القضاء الدولي الجنائي كآلية للحماية.

المبحث الثاني: آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

- المطلب الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان
- المطلب الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان
- المطلب الثالث: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.
- المطلب الرابع: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان

المبحث الثالث: آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان - الجزائر نموذجًا

- المطلب الأول: الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر
- المطلب الثاني: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

إن حماية حقوق الإنسان تتطلب وجود آليات دولية عالمية وأخرى إقليمية حتى يمكن

احترام وتعزيز الرقابة على حقوق الإنسان. فبالرجوع إلى نظام حماية حقوق الإنسان

وتعزيزها، يتضح أنه يركز على نوعين من آليات التطبيق: الأولى تعرف بالآليات التعاهدية

التي تستند إلى قواعد ملزمة قانونياً أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات،

أما الثانية فتعرف باسم الآليات غير التعاهدية، أي تلك التي انبثقت من قرارات اتخذتها

أجهزة المنظومة الأممية.

وسنتناول في هذا المحور آليات الحماية الدولية من خلال آليات الأمم المتحدة والآليات

التعاهدية والقضاء الدولي الجنائي.

المبحث الأول: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: الآليات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (غير التعاهدية)

أولاً: مجلس حقوق الإنسان: تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 لعام 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها بتأسيس المجلس. يعد المجلس أعلى سلطة في منظومة الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي¹.

يتألف المجلس من 47 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، وللدولة الحق في العضوية مرتين متتاليتين فقط. عضوية المجلس مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويراعى عند انتخاب المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. يعقد المجلس ثلاث دورات عادية في السنة ولمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، ويمكنه عقد دورات استثنائية عند الحاجة². يتمثل دوره في نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، والنهوض بثقافة تعليم حقوق الإنسان، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان³.

¹ صالح الدين حسني السيسي، *النظم والمنظمات الإقليمية والدولية*، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص 110.

² الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 60/251 المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، الدورة الستين، الوثيقة A/RES/60/251، نيويورك، 15 مارس 2006.

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251، المؤرخ في 15 مارس 2006، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، الفقرات (2، 4، 5).

ثانياً: الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هو مصطلح أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان والتي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل موضوعية في كافة أرجاء العالم. يضطلع بهذه الإجراءات شخص واحد (يُطلق عليه "المقرر الخاص" أو "الممثل الخاص للأمين العام" أو "الخبير المستقل") أو فريق عامل يتكون عادة من خمسة أعضاء¹.

يعمل المكلفون بهذه الإجراءات بقدرتهم الشخصية ولا يحصلون على راتب لقاء عملهم. من بين أنشطتهم تلقي معلومات حول مزاعم محددة لانتهاكات حقوق الإنسان، وإرسال نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات طلباً للتوضيح. يساعد عملهم على إعطاء فاعلية أكبر للمبادئ العامة الدولية لحقوق الإنسان².

ثالثاً: الاستعراض الدوري الشامل

أوجد المجلس إجراءً جديداً هو الاستعراض الدوري الشامل (UPR) يشارك في هذا التقرير التقارير المقدمة من طرف منظمات غير حكومية ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. تهتم هذه الآلية بالتحقيق لدى الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة بشكل دوري. يعتمد

¹ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، جنيف، متاح على

الرابط <https://www.ohchr.org>: تاريخ الزيارة: 24 ماي 2024.

² قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/2، المؤرخ في 18 جوان 2007، المتضمن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الأمم المتحدة.

التحقيق على أساس قانوني في إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الالتزامات التي قبلتها الدولة المعنية طواعية عند تقديم ترشحها إلى المجلس¹.

من أهداف هذا الاستعراض: تحسين حقوق الإنسان على أرض الواقع، ضمان احترام الدول لالتزاماتها، تقوية إمكانات الدولة والتعاون التقني، وضع آليات مشتركة لخدمة الدولة، التشجيع على التعاون والنقاش².

المطلب الثاني: الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية (التعاهدية)

أولاً: لجنة حقوق الإنسان (HRC) : أنشئت هذه اللجنة بمقتضى المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. تتألف من ثمانية عشر عضواً يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف. يشترط في الأعضاء الخصال الخلقية الرفيعة والاختصاص في مجال حقوق الإنسان. تعقد اللجنة ثلاث دورات سنوياً، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي³.

¹ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1، المؤرخ في 18 جوان 2007، المتعلق بآليات بناء المؤسسات (الجزء الأول: الاستعراض الدوري الشامل)، الفقرة الأولى.

² ملحق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1، المرجع السابق، الفقرة الرابعة (الأهداف والمبادئ التوجيهية).

³ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 317.

تتمثل اختصاصاتها في دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، واستلام ودراسة البلاغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقي بالتزاماتها، والنظر في الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الأول¹.

ثانياً: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (CESCR)

وهي اللجنة المكلفة بمراقبة تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تشكلت بناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985 في 28 ماي 1985. تتألف من ثمانية عشر عضواً يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية. تختص بتلقي تقارير الدول الأطراف ودراساتها، ومساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء وظائفه الإشرافية المتصلة بالعهد².

ثالثاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) أنشئت عام 1970 وفقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. تتألف من ثمانية عشر خبيراً يتم انتخابهم من الدول الأطراف لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية.

¹ نبيل مصطفى إبراهيم خليل، *آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 92.

² قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985، المؤرخ في 28 مايو 1985، "استعراض تكوين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنظيمها وسير عملها"، وثائق الأمم المتحدة، متاح على الرابط:

<https://digitallibrary.un.org> تاريخ الزيارة: 24 ماي 2024

تختص بالنظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول، ودراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد، والشكاوى بين الدول.¹

رابعا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

أنشئت عام 1979 بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تتألف من 23 خبيراً تنتخبهم الدول الأطراف لمدة أربع سنوات. تختص بالنظر في تقارير الدول الأطراف، وتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

خامسا: لجنة مناهضة التعذيب (CAT) أنشئت عام 1987 بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984. تتألف من عشرة خبراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. تختص بدراسة تقارير الدول الأطراف، وإجراء تحقيقات سرية حول المعلومات التي تشير إلى ممارسة التعذيب بصفة منتظمة، وتسلم الشكاوى الدولية بين الدول، والشكاوى الفردية.²

سادسا: لجنة حقوق الطفل (CRC) أنشئت بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. تتألف من عشرة خبراء (ثم أصبحت 18) يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات بصفته

¹ نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 91.

² حساني، خالد. محاضرات في حقوق الإنسان. مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة بجاية، السنة الجامعية 2014/2015، ص 31.

الشخصية. تختص بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً للاتفاقية، وتقديم تقاريرها للجمعية العامة كل سنتين¹.

سابعاً: اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ((CMW)) أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 2003. تتألف من عشرة خبراء مستقلين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. تختص بمتابعة تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، والنظر في الشكاوى الفردية في ظل ظروف معينة.

المطلب الثالث: القضاء الدولي الجنائي كآلية للحماية

أولاً: محكمة العدل الدولية محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مقرها لاهاي بهولندا. تتكون من 15 قاضياً ينتخبون لمدة 9 سنوات من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن. من اختصاصاتها تسوية النزاعات بين الدول بعد موافقتها، وتفسير النصوص القانونية الدولية، وتقديم الآراء الاستشارية.²

تضطلع المحكمة بالقضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان عندما ترفعها الدول بعد مرورها بإجراءات الشكاوى دون الوصول إلى نتيجة. وقد تطرقت المحكمة إلى العديد من المسائل مثل قضية برشلونة تراكشن (بلجيكا ضد إسبانيا) الصادر في 5 فبراير 1970،

¹ مراد ميهوبي، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 38.

² ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر (المواد 92-96)، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المواد 3، 4، 13، 36.

والقضية المتعلقة بتيمر الشرقية، والرأي الاستشاري الخاص بالجدار الفلسطيني عام

2004.¹

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة من أهم مراحل

تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث اعتبرها البعض مرحلة التجريم بإحداث عقوبات

كجزء عن انتهاك حقوق الإنسان. تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة في روما بتاريخ 17

يوليو 1998 بمشاركة 160 دولة. المحكمة هي محكمة دولية ذات ولاية عامة لمحاكمة

الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.²

تتمثل خصائصها في أنها معاهدة دولية، ولا يجوز وضع تحفظات عليها. تتكون أجهزتها

من: رئاسة المحكمة، دائرة استئناف، مكتب المدعي العام، السجل. يشمل اختصاصها:

جريمة إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

تمارس المحكمة اختصاصها بإحالة إلى المدعي العام من الدولة الطرف، أو بإحالة من

مجلس الأمن، أو بفتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه.³

¹ محكمة العدل الدولية، قضية شركة برشلونة تراكشن للأتوار والقوة المحدودة (بلجيكا ضد إسبانيا)، حكم 5 فبراير 1970؛

وقضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، حكم 30 يونيو 1995؛ والرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لتشييد

جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004

² نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 يوليو 1998، والداخل حيز التنفيذ في 1 يوليو

2002، الديباجة والمادة (1)

³ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، المواد (5، 13، 34، 120) (المادة 120 تنص صراحة

على عدم جواز وضع تحفظات).

ثالثاً: المحاكم الخاصة شهد المجتمع الدولي منذ القدم محاكمات جنائية عديدة. في أعقاب

الحرب العالمية الأولى، نصت معاهدة فرساي على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور

الألماني. بعد الحرب العالمية الثانية، أنشئت محكمتان دوليتان مؤقتتان: الأولى في أوروبا

(محكمة نورمبرغ) والثانية في طوكيو، واختُصت الأولى بالجرائم المرتكبة في أوروبا.¹

على إثر تفاقم الانتهاكات في نزاعات يوغوسلافيا السابقة ورواندا، قرر مجلس الأمن إنشاء

محكمتين خاصتين. أنشئت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة عام 1993، والمحكمة

الخاصة برواندا عام 1994. قامت محكمة يوغوسلافيا بمحاكمة العديد من الأفراد، ومن

أهمهم الرئيس الصربي السابق ميلوسوفيتش. كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أول أحكامها في سبتمبر 1998.²

¹ معاهدة فرساي (1919)، المادة 227؛ واتفاق لندن (8 أغسطس 1945) والميثاق الملحق به المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ؛ وإعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى (19 يناير 1946) المنشئ لمحكمة طوكيو، شكلت هذه النصوص الثلاثة حجر الزاوية في التحول من "الإفلات السيادي من العقاب" إلى "المسؤولية الجنائية الفردية"؛ حيث تعد المادة 227 من معاهدة فرساي (1919) أول محاولة قانونية دولية لكسر حصانة رؤساء الدول عبر اتهام الإمبراطور الألماني بارتكاب "جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية". ثم جاء اتفاق لندن وميثاق نورمبرغ (1945) ليحدث ثورة حقيقية بإنشاء أول محكمة دولية تحاكم الأفراد، واضعاً تعريفاً قانونياً دقيقاً لـ "الجرائم ضد الإنسانية" و"جرائم الحرب". وأخيراً، كرس إعلان طوكيو (1946) عالمية هذه المبادئ، حيث استنسخ معايير ميثاق نورمبرغ وطبقها في النطاق الآسيوي، مما أكد استقرار القواعد الجنائية الدولية التي مهدت لاحقاً لظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

² قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) بشأن إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وقرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) بشأن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا؛ وقضية المدعي العام ضد جان بول أكاييسو (Case No. ICTR-96-4-T)

كما ظهرت أنماط جديدة من المحاكم سميت "المحاكم المختلطة"، وهي محاكم وطنية تحت رقابة دولية، مثل المحكمة الخاصة بسيراليون التي أحدثت عام 2002، والمحكمة الخاصة بلبنان¹ التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 عام 2007.

¹ الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (16 يناير 2002)؛ وقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) المؤرخ في 30 مايو 2007 والمتضمن إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

المبحث الثاني: آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

على الرغم من النجاح الذي واكب نشأة الأمم المتحدة من خلال وجود منظمة عالمية تضم جميع الدول من أجل حماية السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، إلا أن هذه النشأة ارتبطت أيضاً بوجود معسكرين شرقي وغربي. غير أن ذلك لم يمنع دولاً في أقاليم ترتبط فيها روابط عدة منها عامل الجوار والعامل الاقتصادي والعامل السياسي وحتى الديني، كما حصل لدول أوروبا الغربية الذي جاء عام 1951 في صورة تعاون اقتصادي لينتقل إلى التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950.¹

المطلب الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

أولاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تُعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الآلية القضائية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. الغرض من هذه المحكمة هو النظر في الشكاوى المطروحة أمامها من قبل الدول والأفراد، والمتعلقة بانتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقية تتميز أحكام هذه المحكمة بطابع إلزامي يوجب الخضوع لها.²

¹ محمد هشام فريجة، "الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، المجلد 1، العدد 1، 2020، ص 110.

² المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، "الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، ورقة عمل مقدمة إلى: المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، المنامة: مملكة البحرين، (25-26 مايو 2014)، ص 1.

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (47 قاضياً)، شرط أن يكون كل قاض من دولة عضو، ينتخبون لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد، ويتم ترشيحهم من طرف الدول الأعضاء، لانتخبهم الجمعية البرلمانية بأغلبية الأصوات. للمحكمة اختصاصان: قضائي واستشاري. قضائياً عندما تنظر في القضايا المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية، واستشارياً عندما يتعلق الأمر بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها في قضية قانونية بطلب من لجنة الوزراء.¹

كانت آليات الحماية محصورة في ثلاثة أجهزة رئيسية: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية ولجنة الوزراء. لكن بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998، ألغى جهاز اللجنة الأوروبية وأنقص من دور لجنة الوزراء في المجال القضائي، وأبقى على المحكمة الأوروبية كجهاز دائم، ومنح للأفراد حق اللجوء للمحكمة بعد أن كان مقتصرًا على الدول فقط.²

¹ طارق عبد المجيد الصرغندي، فرج محمد أبو شمالة، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط1، 2018، ص ص 11-12.

² رياض العجلاني، "تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، (2012)، ص ص 110-115.

أما البروتوكول رقم 14 الذي دخل حيز النفاذ في 1 يونيو 2010، فقد قام بتعزيز دور المحكمة من خلال إلغاء الاختصاص شبه القضائي للجنة الوزراء، وإلغاء الشرط الاختياري الخاص بالطلبات الفردية وجعله إلزامياً، وتحسين عمل المحكمة لتمييز بسرعة الإجراءات¹.
ثانياً: لجنة الوزراء لجنة الوزراء هي الهيئة الموكول لها العمل باسم المجلس وفقاً للمادتين 13 و14، حيث تتشكل من وزراء خارجية الدول الأعضاء البالغ عددهم 47 وزيراً. تناول ميثاق المجلس اختصاصاتها ومهامها في المواد من 15 إلى 21، في إطار الاتفاقية الأوروبية، تعمل كلجنة للرقابة على تنفيذ الدول للأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية، وتقوم بتوجيه توصيات للدول المنتهكة لأحكام الاتفاقية، وتسجلهم في جدول أعمالها، وتسلب عليهم عقوبات كتوقيف العضوية أو إنهاؤها².

ثالثاً: مفوض أوروبا لحقوق الإنسان: يعتبر مفوض أوروبا لحقوق الإنسان من الآليات الحديثة العهد، حيث ورد النص عليه في سنة 1999 في اجتماع قمة رؤساء الدول والحكومات الأوروبية، وبدأ عمله في سنة 2000. تنتخبه الجمعية البرلمانية لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات. يعتبر آلية لا تحمل طابعاً قضائياً ولا تشريعياً، بل هو من الآليات السياسية المكملة. يقوم بعمل توجيهي في كل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان من خلال تقديم المشورة والمعلومات، وتنظيم الندوات وورشات العمل، وتحديد مواطن الخلل في القوانين.

¹ رياض العجلاني، مرجع سابق، ص 180.

² مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، *مذكرة ماجستير*، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص ص 10-11.

المطلب الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

أولاً: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: تم تأسيس هذه اللجنة بموجب الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1959، والذي تم اعتماده في بوغوتا عام 1948. لم تزاوّل مهامها إلا بعد دخول الاتفاقية الأمريكية حيز النفاذ. تتألف من سبعة أعضاء مستقلين تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط تعقد ثلاث جلسات سنوية على الأقل في مقرها بواشنطن¹.

تقدم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان أمام اللجنة، التي قد تقرر إحالتها إلى المحكمة. تقوم مهامها على استلام وتحليل والتحقق من "الالتماسات" المقدمة من المنظمات غير الحكومية والأفراد، أو "المراسلات" من الدول الأطراف. تتميز صالحية اللجنة في دراسة التماسات الأفراد والمنظمات غير الحكومية بأنها صالحية تلقائية، فهي ملزمة لجميع الدول الأطراف، وهذا فرق مهم عن معظم الآليات الدولية والإقليمية.

ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تتكون المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي

¹ H.GROS. ESPIELL, "Le système interaméricain comme régime régional de protection internationale des droits de l'homme", R.C.A.D.I., II, 1975, p. 145

المكانة الأخلاقية العالية والاختصاص في مجال حقوق الإنسان. تنتخبهم الدول الأطراف
أثناء الجمعية العامة للمنظمة¹.

اختصاص المحكمة اختياري، أي أن على الدول الأعضاء أن تعلن عن قبولها لاختصاص
المحكمة. ويشمل اختصاصها القضائي كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية. يمكن
أن يكون اختصاص المحكمة جزئياً يقتصر على بعض القضايا أو لمدة محددة. أما
اختصاصها الاستشاري، فيمكن للدول الأعضاء استشارتها بشأن تفسير الاتفاقية أو أية
معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان.

تتميز المحكمة بإمكانية إصدار فتاوى استشارية حول مدى مطابقة القوانين المحلية لمواثيق
حقوق الإنسان، ومراقبة مدى تطبيق الدول للمعاهدات والاتفاقيات. أحكام المحكمة نهائية ولا
تخضع للاستئناف، وتحمل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مسؤولية مراقبة تنفيذها.

المطلب الثالث: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

أولاً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طبقاً لنص المادة 30 من الميثاق
الإفريقي، أنشئت لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.
تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً تنتخبهم الدول الأطراف لمدة ست سنوات قابلة للتجديد،

¹ محمد أمين الميداني، "اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، *المجلة العربية لحقوق الإنسان*، العدد 5، 1998، ص 69-76.

ويعملون بصفتهم الشخصية. إلى جانب الاختصاص التعزيزي، لها اختصاص تلقي شكاوى الأفراد، حيث لم يشترط في هذه الحالة قبول الدولة الطرف لاختصاص اللجنة¹.

تختص اللجنة أيضاً بنظر التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف. وقد وضعت برنامجاً عاماً لاختصاصاتها، ويمكن للجنة إبداء آراء وتقديم توصيات للدول. تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة، ويمكنها عقد دورات استثنائية.

ثانياً: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أنشئت المحكمة بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي الذي اعتمد في واغادوغو (بوركينافاسو) في جوان 1998، ودخل حيز النفاذ في جانفي 2004. تتكون من أحد عشر قاضياً من مواطني الدول الأعضاء. تختص المحكمة بكافة القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول، وأي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان².

يقتصر حق تقديم القضايا على اللجنة والدولة الطرف التي رفعت شكوى، والدولة التي رفعت ضدها شكوى. لا يجوز للأفراد اللجوء مباشرة إلى المحكمة، لكن استثناءً يجوز للمحكمة أن تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع القضايا أمامها. حكم المحكمة نهائي لا يقبل الطعن، وتتعهد الدول الأطراف بالامتثال له.

K. M. BAYE, *Les droits de l'homme en Afrique*, Pedone, Paris, 1992, pp. 39-47¹

² انظر نص المادة 1 والمادة 3 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لعام 1998.

المطلب الرابع: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان

أولاً: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان: أنشئت بقرار جامعة الدول العربية رقم 2443

بتاريخ 3 سبتمبر 1968، كلجنة دائمة وذات صبغة حكومية عملاً بالمادة 4 من ميثاق

الجامعة. عهد إليها بمهمة إعداد مقترحات وتوصيات ومشاريع اتفاقات، لكن تجسيد هذه

المشاريع متوقف على مصادقة مجلس الجامعة. تتكون من ممثلي الحكومات العربية وليس

من أشخاص أكفاء يؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية، مما جعل دورها هامشياً.

ثانياً: اللجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة الميثاق) أنشئت بموجب الميثاق العربي لحقوق

الإنسان بعد دخوله حيز النفاذ في 16 مارس 2008، للنظر في تقارير الدول الأطراف.

تتكون من سبعة أعضاء من مواطني الدول الأطراف تنتخبهم الدول باقتراع سري لمدة أربع

سنوات. يشترط في المرشحين الخبرة والكفاءة العالية، ويعملون بصفتهم الشخصية¹.

عقدت اللجنة دورتها الأولى لدراسة التقرير الأول المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية في

الفترة من 28 مارس إلى 4 أبريل 2012. يتعين على الدول الأطراف تقديم تقرير عن

التدابير التي اتخذتها خلال سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ، ثم مرة كل ثلاثة أعوام.

اعتمدت اللجنة خطوياً استرشادية لإعداد التقارير، وأصدرت كتيباً يضم ملاحظاتها

وتوصياتها للفترة 2012-2018.

¹ هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان: التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 31.

ثالثاً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان: تمت الموافقة على مسودة النظام الأساسي للمحكمة

العربية لحقوق الإنسان التي صاغتها لجنة خبراء قانونيين بجامعة الدول العربية في القمة

العربية¹ بالكويت مارس 2014. وافق عليها مجلس الوزراء في سبتمبر 2014. أثارت

المسودة جدلاً واسعاً، حيث أن المادة 19 من المسودة لا تكفل حق لجوء الأفراد الذين

يتعرضون لانتهاكات مباشرة إلى المحكمة، بل تكفل حق اللجوء لأي دولة طرف عندما يزعم

أحد رعاياها انتهاك حقوقه، مع ترك خيار السماح للمنظمات غير الحكومية برفع قضايا

بالنيابة عن الأفراد لتقدير الدول.

طالبت منظمات حقوق الإنسان بإجراء مراجعة شاملة لمنح الأفراد وجماعات الأفراد

والمنظمات غير الحكومية حق اللجوء المباشر إلى المحكمة، وتعديل المواد المتعلقة

باستقلال القضاة وشفافية انتخابهم، وضمان تفسير معتدل لمبدأ استنفاد سبل الطعن

الداخلية².

¹ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، سبتمبر 2014، متاح على الرابط www.nihr.org.bh تاريخ الاطلاع: 27 مارس 2024.

² جامعة الدول العربية، النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 604، الدورة العادية (25)، الكويت، 25-26 مارس 2014، انظر المادة 19.

المبحث الثالث: آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان - الجزائر نموذجاً

تتعدد الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتطور إجمالاً حول سبعة أشكال هي: القضاء، الهياكل الحكومية، المؤسسات الوطنية واللجان القومية، دواوين المظالم، اللجان البرلمانية، المنظمات غير الحكومية، والإعلام. ولا يخلو بلد في العالم من الهياكل القضائية وإن اختلفت طبيعة النظم القضائية من بلد إلى آخر.¹ وفي الجزائر، بادرت الدولة إلى تشكيل هيئات وطنية ناشطة في مجال حقوق الإنسان، سواء حكومية أو غير حكومية، سنتناولها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

أولاً: السلطة القضائية: تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين في الدولة وتحقيق العدالة بين أفرادها، سواء كانوا حكاماً أو محكومين. يختص القضاء الإداري بمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها ومواجهة التعسف في استعمال السلطة، بينما يعد القضاء العادي وسيلة أساسية في حماية وضمن حقوق الأفراد.² وتتجلى أهمية القضاء في كونه الضمانة الأخيرة لحماية الحقوق

¹ سليمان محمد الصغير، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، السنة الجامعية 2024/2023، ص 74.

² سليمان محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 60.

والحريات، إذ لا يمكن تصور دولة قانون دون وجود سلطة قضائية مستقلة تتولى الفصل في المنازعات وتوفير الحماية القضائية للأفراد.

وتتمثل المحكمة العليا ومجلس الدولة في قمة الهرم القضائي في الجزائر، حيث تضطلع المحكمة العليا بدور حاسم في توحيد الاجتهاد القضائي للقضاء العادي، بينما يتولى مجلس الدولة توحيد الاجتهاد في القضاء الإداري، مما يساهم في استقرار الأحكام القضائية وضمان حماية متساوية للحقوق¹.

ثانياً: السلطة التشريعية (البرلمان)

يمارس البرلمان، باعتباره ممثل إرادة الشعب والمعبر عن طموحاته، مهمتين أساسيتين: المهمة التشريعية والمهمة الرقابية. من خلال الصلاحية التشريعية، يفترض أن يكون البرلمان فاعلاً أساسياً في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان. وقد أكد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان تعد مكاناً لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. توجد في الجزائر لجنة برلمانية مختصة بحقوق الإنسان تحمل تسمية "لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية" بالمجلس الشعبي الوطني، ولجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، حيث تعملان على متابعة مختلف التشريعات وتمكين المواطن من حقوقه الأساسية².

¹ نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، *أطروحة دكتوراه*، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2010/2009، ص 50.

² نادية خلفه، مرجع سابق، ص 54

ثالثاً: المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية: تعتمد المشرع الدستوري الجزائري في البداية إلى عدم إضفاء الصفة القضائية البحتة على مؤسسة الرقابة الدستورية، بعدم النص عليها ضمن السلطة القضائية، مما جعل الكثير من المحللين يعتبرونها مؤسسة سياسية مهمتها مراقبة مدى دستورية القوانين. وكان دور المجلس الدستوري رئيسياً في تثبيت دولة القانون من خلال فرض احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، مما يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد إلى حد كبير.

شهد النظام الدستوري الجزائري تطوراً كبيراً في مجال الرقابة الدستورية، حيث أحدث دستور 2020 تحولاً نوعياً باستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية (المادة 195)، التي تُعد هيئة قضائية مستقلة تتولى السهر على احترام الدستور.¹ وقد نُظمت المحكمة الدستورية تفصيلاً بموجب القانون العضوي رقم 22-14 المؤرخ في 28 مارس 2022، الذي أكد على استقلاليتها وحدد اختصاصاتها وصلاحياتها.

وتتمثل أهم مظاهر هذا التحول في:

1. **إضفاء الطابع القضائي:** حيث أصبحت المحكمة الدستورية هيئة قضائية بحتة بعد

أن كان المجلس الدستوري هيئة سياسية-قضائية، مما يعزز حماية الحقوق والحريات

من خلال رقابة قضائية متخصصة.²

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82،

الصادر في 30 ديسمبر 2020، المواد 191-195.

² نادية خلفه، مرجع سابق، ص 54

2. آلية الدفع بعدم الدستورية: وهي أهم آلية لحماية حقوق الإنسان في هذا الإطار،

حيث أقر الدستور في المادة 188 حق أي طرف في دعوى قضائية في إثارة عدم

دستورية نص تشريعي يُطبق في النزاع. وتُعد هذه الآلية نقلة نوعية في النظام

الدستوري الجزائري، إذ تتيح للمواطن العادي الطعن في دستورية القوانين التي تُطبق

ضده، مما يكفل حماية فعّالة للحقوق والحريات. وقد نظم القانون العضوي رقم 22-

14 هذه الآلية تفصيلاً، حيث نصت المادة 46 منه على إحالة الدفع بعدم الدستورية

من المحكمة العادية أو مجلس الدولة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

3. الاستقلال المالي والإداري: حيث تمتع المحكمة الدستورية بميزانية مستقلة تضمن

أداء دورها دون تأثر من السلطات الأخرى، وفق ما نصت عليه المادة 210 من

الدستور والمادة 32 من القانون العضوي رقم 22-14.

ويسهم هذا التطور في تعزيز دولة القانون وحماية حقوق الإنسان، حيث أصبح بإمكان

المواطن العادي أن يطعن في دستورية القوانين التي تُطبق ضده، مما يحول دون تطبيق أي

نص قانوني مخالف للدستور¹.

¹ القانون رقم 16-12 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر 2016، المتضمن إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتشكيلته وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 3 نوفمبر 2016، المواد 4، 5، 6.

رابعاً: الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان (1991-1992) : أنشئت الوزارة المنتدبة

المكلفة بحقوق الإنسان بمقتضى مرسوم رئاسي في حكومة السيد أحمد غزالي في جوان

1991، وأسندت مهمتها إلى السيد محمد علي هارون، لتكون أول وزارة وهيئة لحقوق

الإنسان في الوطن العربي. ظهرت في ظل حالة الطوارئ التي عاشتها الجزائر. حددت

صلاحيات الوزير في اقتراح عناصر السياسة العامة الرامية إلى تطبيق الحقوق المعترف بها

للمواطنين، وضمان هذه الحقوق والحريات، والاتصال بالمؤسسات والهيئات المعنية بالدفاع

عن حقوق الإنسان.

خامساً: المرصد الوطني لحقوق الإنسان (1992-2001)

يُمثل المرصد الوطني لحقوق الإنسان¹ مرحلة مفصلية في المسار المؤسسي لحماية حقوق

الإنسان في الجزائر؛ إذ أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري

1992، وقد جاء تأسيسه كبديل للوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان، بهدف الانتقال من العمل

الحكومي المباشر إلى هيئة استشارية تتمتع بنوع من الاستقلالية عن السلطة السياسية.

وتتجلى هذه الاستقلالية في آلية تشكيلته، حيث يتم اختيار غالبية أعضائه من قبل مؤسسات

المجتمع المدني² وجمعيات حقوق الإنسان، حيث اضطلع المرصد بمهام جوهرية تمثلت في

مراقبة وضعية حقوق الإنسان وبحث وتقويم مدى احترامها، لاسيما في ظل الظروف

¹ المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، المتضمن إنشاء

المرصد الوطني لحقوق الإنسان وتحديد صلاحياته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15،
الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1992.

² انظر في تفاصيل الاستقلالية والتشكيلة: المادة 4 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 92-77، مرجع سابق.

الاستثنائية التي فرضتها حالة الطوارئ آنذاك. وعلى الصعيد العملي، نظم المرصد عدة ملتقيات تخصصية لترقية الوعي الحقوقي، كما كرس دوره الرقابي من خلال إصدار خمسة تقارير سنوية حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر (خلال الفترة من 1993 إلى 1999)، والتي كانت تُرفع بصفة دورية إلى رئيس الجمهورية.

سادساً: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان (2001-2017)

أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، لتحل محل المرصد الوطني. هي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، موضوعة لدى رئيس الجمهورية. تتكون من 45 عضواً يعينون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. تمارس مهام استشارية ورقابية، وتقوم بدراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه، وإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان.

سابعاً: المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2017

أنشئ بموجب القانون رقم 16-12 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، وهو هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. يتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يتكون من 41 عضواً، نصفهم من النساء، يمثلون مختلف الجمعيات والنقابات والمنظمات الوطنية¹. يتولى رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وتلقي الشكاوى ودراستها، وزيارة أماكن الحبس

¹ نادية خلفه، مرجع سابق، ص 58

والتوقيف، والقيام بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن، وإعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية والبرلمان.¹

ويُعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان من المؤسسات الوطنية المعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) بدرجة "ب" (B status) "في ديسمبر 2019، مما يعكس مطابقته الجزئية لمبادئ باريس المتعلقة باستقلالية وفعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتُمنح هذه الدرجة للمؤسسات التي تتوافق جزئياً مع المبادئ، حيث تواصل المجلس العمل على تعزيز استقلاليته وآليات عمله للوصول إلى الدرجة "أ" التي تتيح له المشاركة الكاملة في آليات الأمم المتحدة.²

المطلب الثاني: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

أولاً: دور المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني مجالاً ملائماً لممارسة الحقوق والحريات، وهو المجال الطبيعي للأفراد والجماعات للدفاع عن مصالحهم. يمكن تعريفه بأنه "مجموعة التنظيمات والبنى التطوعية الحرة التي تشمل المجال العام في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية والأسرية التي لا تخضع لهيكلية رسمية من قبل السلطة".³

¹ نادية خلفه، مرجع سابق، ص 58

² سليمان محمد الصغير، مرجع سابق، ص 75.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 188.

من شروط التنظيم المدني: أن يكون له واقع مؤسسي فعلي، ألا يهدف إلى تحقيق الربح،

ألا يرتبط بحزب سياسي، أن يكون تطوعياً، أن يقبل الاختلاف والتنوع.¹

ثانياً: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

تأسست في 30 جوان 1985، لكن النظام لم يسمح لها وقام بزج مؤسسيها في السجن،

ليعاد تأسيسها في 1989. يغطي نشاطها مجال حقوق الإنسان بالدفاع والحماية، حيث تقوم

برصد الانتهاكات لحقوق الإنسان ونشرها وإعلام الرأي العام بها، وتعمل على مناهضة

التعذيب. يرأسها علي يحي عبد النور، وقد أصبحت الرابطة تتمتع بصفة العضو في

الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.²

ثالثاً: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

تأسست سنة 1987 بعد أن سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى بإنشائها.

تعمل كمنافس للرابطة الأولى، وتتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب، والعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة المراسل لدى الفدرالية

¹ القانون العضوي رقم 22-14 المؤرخ في 28 مارس سنة 2022، المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر في 12 رمضان عام 1443 هـ الموافق لـ 14 أبريل سنة 2022، المواد 32، 46.

² التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)، "قائمة الأعضاء ودرجات الاعتماد"، متاح على الموقع الرسمي www.ganhri.org، تاريخ الزيارة: 28 مارس 2025.

الدولية لرابطات حقوق الإنسان. تعرض رئيسها الأول يوسف فتح الله لعملية اغتيال في 18 جوان 1994.

رابعاً: جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان

تشكلت في 6 مارس 2002، ومن أهدافها المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب والمأساة الوطنية، والبحث عن حلول لمشكلة المفقودين، والمساهمة في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى تعاني التهميش كالمعوقين والمسنين، وترقية المواطنة ونشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية¹.

خامساً: الصحافة

يعد الحق في الإعلام وحرية الصحافة من الميكانيزمات الأساسية لرصد حقوق الأفراد وحمايتهم. عرفت الصحافة الجزائرية تطوراً كبيراً، مما جعل من هذا الحق وسيلة فعالة وفعالية لتأمين الحماية الجماعية لحقوق الإنسان. الدور الذي تضطلع به الصحافة جعل منها تخضع لرقابة الدولة، لكن استقلالها أمكن من إعطائها عن استحقاق جدارة وصفها بالسلطة الرابعة.² وتبرز أهمية الصحافة في قدرتها على كشف انتهاكات حقوق الإنسان ونشر الوعي الحقوقي بين المواطنين.

¹ نادية خلفه، مرجع سابق، ص 58

² سليلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 75

سادساً: رقابة الرأي العام والأحزاب السياسية

رقابة الرأي العام على أعمال الدولة تختلف حسب طبيعة النظام المتبع، وتعد من بين الضمانات الهامة لكفالة وحماية الحقوق والحريات. كلما زادت وقويت رقابة الرأي العام، كلما أصبحت الحكومة أكثر ديمقراطية. أما الأحزاب السياسية، فهي من أهم دعائم الأنظمة الديمقراطية، حيث تعد وجودها سبيلاً ضد التعسف والاستبداد. تقوم أحزاب المعارضة بدور الرقيب على الحزب الحاكم، فتحول دون استبداده وتجبره على احترام الحقوق والحريات¹.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 188

الخاتمة

الخاتمة

إن هذه المطبوعة البيداغوجية في مقياس حقوق الإنسان تهدف إلى تقديم رؤية علمية لأحد أهم الموضوعات القانونية في العصر الحديث، ذلك الموضوع الذي تحول من مجرد شأن داخلي تخضع له السيادة الوطنية إلى نظام قانوني دولي متكامل يفرض التزامات على الدول في مواجهة المجتمع الدولي بأسره، ويجسد قيماً سامية باتت تمثل جوهر الضمير الإنساني المعاصر.

لقد كان السعي من خلال إعداد هذه المطبوعة إلى تلبية حاجة أكاديمية ماسة لدى طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق في نظام ل.م.د، الذين هم في بداية طريقهم العلمي لاكتشاف عوالم القانون وأبعاده المتعددة، وذلك عبر تقديم المادة العلمية بطريقة منهجية متدرجة تجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي، وتنتقل بهم من المفاهيم الأولية إلى التحليل النقدي المتقدم، معتمدين في ذلك على مقارنة متعددة المناهج تجمع بين التحليل التاريخي، والوصفي، والمقارن، واستقراء النصوص القانونية.

وانطلاقاً من هذه المقاربة المنهجية، حاولنا معالجة الإشكالية المركزية التي تمثل العمود الفقري لهذا المقياس، والمتمثلة في استقصاء كيفية تطور مفهوم حقوق الإنسان عبر العصور، واستجلاء المصادر والوثائق التي أسست له، وتحليل آليات حمايته الوطنية والدولية، وقياس مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان في الواقع العملي.

وقد أسفرت هذه المعالجة عن جملة من النتائج والتوصيات التي نوجزها فيما يلي:

أولاً: في مجال التطور التاريخي لحقوق الإنسان

❖ لقد تبين لنا أن حقوق الإنسان لم تنشأ فجأة مع الإعلان العالمي لحق - الإنسان عام 1948،

بل هي نتاج تراكمي لتجارب إنسانية متعاقبة، ساهمت في بنائها مختلف الحضارات والثقافات

عبر العصور. فقد عرفت الحضارات القديمة في مصر وبلاد الرافدين مبادرات حقوقية مبكرة

تجلت في قوانين حمورابي وتنظيمات العدالة الفرعونية، ثم جاءت الحضارة اليونانية بمبادئها

الخاتمة

الفلسفة حول الكرامة الإنسانية، والحضارة الرومانية بتطورها القانوني الذي أسس لمفاهيم الحق والعدالة.

❖ كما أظهرت الدراسة أن الشرائع السماوية، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية، شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ حقوق الإنسان، حيث جاء الإسلام بنظام متكامل يضمن كرامة الإنسان وحياته، ويؤسس لعلاقات متوازنة بين الفرد والمجتمع والدولة، ويقر بحقوق غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية، مما يجعل من الحضارة الإسلامية رافداً أساسياً في بناء المنظومة الحقوقية العالمية.

❖ أما العصر الحديث فقد شهد تحولاً كبيراً تمثل في تبلور الفكر الفلسفي والسياسي الذي نادى بالحرية والمساواة، وتوج بثورات كبرى أثمرت وثائق تاريخية مثل الماينا كارتا، وإعلان الاستقلال الأمريكي، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، التي أرست مبادئ أساسية أصبحت فيما بعد لبنات أساسية في صرح القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: في مجال المصادر والوثائق

❖ لقد أبرزت هذه المطبوعة أن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تتأسس على ثلاث طبقات متكاملة: الطبقة الأولى تتمثل في ميثاق الأمم المتحدة الذي جعل من حقوق الإنسان هدفاً أساسياً للمنظمة الدولية، والطبقة الثانية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أرسى المبادئ العامة، والطبقة الثالثة تتمثل في العهدين الدوليين والاتفاقيات المتخصصة التي حولت هذه المبادئ إلى التزامات قانونية ملزمة.

❖ كما أظهرت الدراسة أن النظام الإقليمي لحماية حقوق الإنسان قد تطور بشكل ملحوظ، حيث برزت أنظمة متقدمة في أوروبا وأمريكا وأفريقيا، وإن تباينت في فعاليتها وآلياتها، مما يعكس تنوع المقاربات الحقوقية في ظل اختلاف الخلفيات الثقافية والحضارية.

ثالثاً: في مجال التجربة الجزائرية

الخاتمة

- ❖ لقد كشفت هذه المطبوعة عن نموذج متميز في التعامل مع حقوق الإنسان، يتمثل في التجربة الجزائرية التي تمكنت منذ الاستقلال من تحقيق توازن دقيق بين الخصوصية الوطنية والانفتاح على المنظومة الدولية. فقد حرص المؤسس الدستوري على تكريس حقوق الإنسان في صلب الدساتير المتعاقبة، بدءاً من دستور 1963 الذي أعلن صراحة موافقة الجزائر على الإعلان العالمي، وصولاً إلى دستور 2020 الذي أحدث تحولاً نوعياً في مجال الرقابة الدستورية.
- ❖ وقد تميز هذا التطور الدستوري بعدة محطات أساسية: دستور 1989 الذي فتح الباب أمام التعددية السياسية والحزبية، ودستور 1996 الذي كرس مبدأ عدم المساس بالحقوق والحريات، وأخيراً دستور 2020 الذي أحدث نقلة نوعية باستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية قضائية مستقلة، وإقرار آلية الدفع بعدم الدستورية التي تتيح للمواطن العادي الطعن في دستورية القوانين المطبقة ضده.
- ❖ وفي المستوى التشريعي، شهدت المنظومة القانونية الجزائرية تطوراً تراكمياً مهماً، تمثل في تعديل العديد من القوانين لمطابقتها مع الالتزامات الدولية، كتعديل قانون الجنسية وقانون الأسرة، مما أتاح رفع بعض التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وهو ما يعكس ديناميكية إيجابية في التعامل مع المنظومة الحقوقية الدولية.
- ❖ كما تطورت الآليات المؤسسية للحماية من الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان (1991) إلى المرصد الوطني (1992) فاللجنة الوطنية الاستشارية (2001) وأخيراً المجلس الوطني لحقوق الإنسان (2017) الذي حصل على درجة الاعتماد "ب" من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مما يعكس تطوراً مستمراً في البناء المؤسسي وإن كانت التحديات مازالت قائمة للوصول إلى الدرجة "أ".

رابعاً: في مجال آليات الحماية

❖ لقد أظهرت الدراسة أن حماية حقوق الإنسان تتطلب تظافر جهود متعددة المستويات: دولية وإقليمية ووطنية. فعلى المستوى الدولي، تطورت الآليات من نظام الأمم المتحدة التقليدي إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان وإجراءات الاستعراض الدوري الشامل، بالإضافة إلى الآليات التعاهدية المتمثلة في لجان الخبراء المنبثقة عن المعاهدات.

❖ كما مثل إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة والمحاكم الدولية الخاصة (يوغوسلافيا، رواندا) نقلة نوعية في مجال إنفاذ حقوق الإنسان، حيث تم الانتقال من مرحلة النصوص إلى مرحلة المساءلة الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

❖ أما على المستوى الإقليمي، فقد برزت تجارب متقدمة مثل النظام الأوروبي بمحكمته الفاعلة، والنظام الأمريكي بآلياته التلقائية، والنظام الإفريقي بجمعه بين الحقوق المدنية والاقتصادية والجماعية في سلة واحدة، في حين لا يزال النظام العربي يعاني من تحديات كبيرة تتعلق بفعالية آلياته واستقلاليتها.

❖ وعلى المستوى الوطني، تتنوع الآليات بين قضائية وإدارية ومجتمعية، ويبقى القضاء هو الضمانة الأخيرة لحماية الحقوق والحريات، خاصة مع تطور الرقابة الدستورية وإقرار الدفع بعدم الدستورية، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني والصحافة والرأي العام كآليات رقابية مساندة.

خامساً: في مجال التحديات والآفاق

❖ بالرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته المنظومة الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، فإن التحديات مازالت قائمة ومتجددة، وأبرزها:

❖ **الفجوة بين النصوص والتطبيق:** حيث تظل الإشكالية الأساسية متمثلة في كيفية الانتقال من الالتزامات النظرية إلى الحقوق الفعلية على أرض الواقع.

الخاتمة

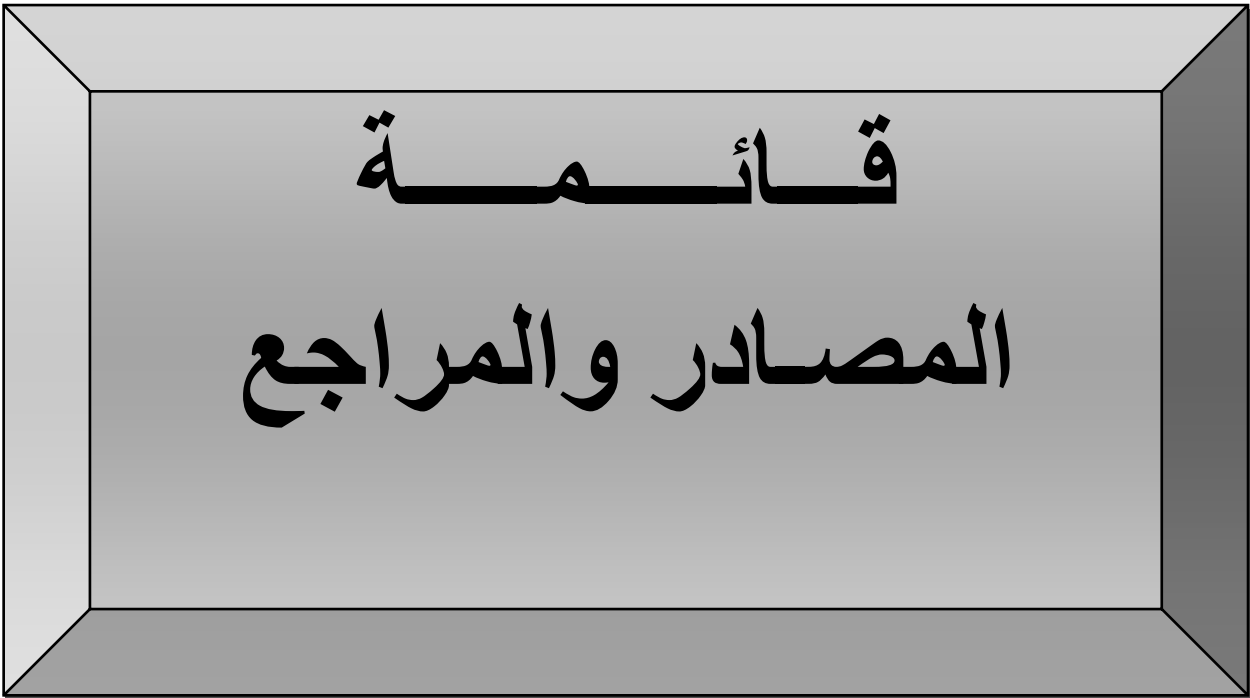
- ❖ التوازن بين العالمية والخصوصية: وهو تحدي مستمر يتعلق بكيفية التوفيق بين مبدأ عالمية حقوق الإنسان وبين الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمعات المختلفة.
- ❖ تحديث آليات الحماية: مع ظهور حقوق جديدة تتعلق بالتكنولوجيا الحديثة، والهندسة الوراثية، والذكاء الاصطناعي، مما يستدعي تطوير الأطر القانونية لمواكبة هذه المستجدات.
- ❖ تطوير العمل المؤسسي: لاسيما في ما يتعلق بتعزيز استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنحها الصلاحيات اللازمة للقيام بدورها الفاعل.
- ❖ تعزيز ثقافة حقوق الإنسان: من خلال دمجها في المناهج التعليمية، وتنمية الوعي الحقوقي لدى المواطنين، وتكوين الكوادر القانونية والقضائية المتخصصة.

خاتمة وتوصيات

- ❖ في ختام هذه المطبوعة، وبعد أن استعرضنا مختلف جوانب موضوع حقوق الإنسان من الناحية النظرية والتطبيقية، يمكننا أن نخلص إلى أن حماية حقوق الإنسان ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق الكرامة الإنسانية التي تمثل المقصد الأسمى للشرعية والقانون على السواء. وإن النجاح في هذا المسعى يتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين: الحكومات والمؤسسات التشريعية والقضائية، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والإعلام، والأفراد.
- ❖ كما نؤكد أن مستقبل حقوق الإنسان في الجزائر يبدو واعداً بفضل الإرادة السياسية التي تجسدت في الإصلاحات الدستورية والتشريعية الأخيرة، وخاصة ما يتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية كضمانة قضائية فعالة لحماية الحقوق والحريات. غير أن تحقيق الأهداف المنشودة يتطلب مواصلة العمل على:
- ❖ تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع من خلال تكثيف البرامج التوعوية والتكوينية.

الخاتمة

- ❖ مواصلة تطوير التشريعات الوطنية لمطابقتها مع المعايير الدولية، خاصة في المجالات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل.
- ❖ تعزيز استقلالية القضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ❖ تفعيل آليات المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان.
- ❖ دعم دور المجتمع المدني وتمكينه من أداء دوره الرقابي بفعالية.
- ❖ وإننا إذ نضع هذه المطبوعة بين أيدي طلبتنا الأعزاء، فإننا نأمل أن تكون قد ساهمت في تحقيق الأهداف التعليمية المرجوة، وأن تشكل أساساً علمياً متيناً يمكنهم من مواصلة البحث والدراسة في هذا المجال الحيوي، ونحثهم على عدم الاكتفاء بما ورد فيها، بل مواصلة الجهد العلمي والاطلاع على المستجدات النظرية والتطبيقية في مجال حقوق الإنسان.
- ❖ كما ندعوهم إلى أن يجعلوا من دراستهم لحقوق الإنسان دافعاً للالتزام العملي بقيم العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية، وأن يكونوا في مستقبلهم المهني سفراء حقيقيين لحقوق الإنسان في مجتمعهم، يساهمون في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، ونشر ثقافة التسامح واحترام الاختلاف.
- ❖ وختاماً، نسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لطلبة العلم، مساهماً في خدمة البحث العلمي القانوني في بلدنا الجزائر، وأن يوفق الجميع لما فيه الخير والصواب.



قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

1. القرآن الكريم، سورة يس.
2. القرآن الكريم، سورة المائدة.
3. القرآن الكريم، سورة الأحقاف.

الديساتير والنصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب القانون رقم 341-63 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
5. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، 2002.
6. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، 2008.
7. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
8. الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، 2005.
9. القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، 2005.
10. القانون رقم 16-12 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر 2016، المتضمن إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتشكيلته وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 3 نوفمبر 2016.

قائمة المصادر والمراجع

11. المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق

22 فبراير سنة 1992، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان

وتحديد صلاحياته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

العدد 15، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1992.

12. القانون العضوي رقم 22-14 المؤرخ في 28 مارس سنة 2022، المتعلق

بتنظيم المحكمة الدستورية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

العدد 24، الصادر في 12 رمضان عام 1443 هـ الموافق لـ 14 أبريل سنة

2022.

المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية:

1. ميثاق الأمم المتحدة.

2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17

يوليو 1998، والداخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.

4. معاهدة فرساي. (1919)

5. اتفاق لندن والميثاق الملحق به المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ

(8 أغسطس 1945).

6. إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى المنشئ لمحكمة طوكيو (19 يناير 1946).
 7. الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (16 يناير 2002).
 8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، القاهرة، 2010.
 9. النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 604، الدورة العادية (25)، الكويت، 25-26 مارس 2014.
 10. بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لعام 1998.
- قرارات وأحكام وأعمال الهيئات القضائية والدولية:
1. قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 89-01 المؤرخ في 20 أوت 1989.
 2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، الدورة الستين، الوثيقة A/RES/60/251، نيويورك، 15 مارس 2006.

3. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/5، المؤرخ في 18 جوان 2007،
المتضمن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
4. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، المؤرخ في 18 جوان 2007، المتعلق
بآليات بناء المؤسسات (الجزء الأول: الاستعراض الدوري الشامل).
5. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17، المؤرخ في 28 مايو
1985، "استعراض تكوين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
وتنظيمها وسير عملها".
6. قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) بشأن إنشاء المحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة.
7. قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) بشأن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا.
8. قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) المؤرخ في 30 مايو 2007
والمتضمن إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.
9. محكمة العدل الدولية، قضية شركة برشلونة تراكشن للأنوار والقوة المحدودة
(بلجيكا ضد إسبانيا)، حكم 5 فبراير 1970.
10. محكمة العدل الدولية، قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، حكم
30 يونيو 1995.
11. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لتشييد جدار
في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004.

12. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد جان بول

أكاييسو (Case No. ICTR-96-4-T) ، حكم سبتمبر 1998.

ثانياً: المراجع

الكتب:

1. إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.
2. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما بالقوانين الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
3. باسل يوسف، حقوق الإنسان في فكر الحزب "دراسة مقارنة"، بغداد، دار الرشيد للنشر، 1981.
4. جعفر علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1982.
5. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس (لبنان)، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008.
6. حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، (د.م.ج).
7. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي - حقوق الإنسان، عمان (الأردن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

8. صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلمة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2009.
9. صالح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحياته، بغداد، 2005.
10. صالح الدين حسني السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، القاهرة، دار الفكر العربي، 2018.
11. طارق عبد المجيد الصرغندي، فرج محمد أبو شمالة، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، عمان (الأردن)، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط1، 2018.
12. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، الجزائر، دار هومة، 2006.
13. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، دار هومة، 2001.
14. لمياء أيمن خيرى، التربية على حقوق الإنسان، الجيزة (مصر)، مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر، 2019.
15. مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، عمان (الأردن)، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2010.
16. محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون ونظرية الحق"، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

17. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، الكويت، عالم المعرفة، 1985.
18. محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام - حقوق الإنسان، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2012.
19. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان : المصادر ووسائل الرقابة، عمان، دار الثقافة، 2011.
20. نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الإنسان، بيروت، دار الكتب العلمية، 2019.
21. نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق على القانون، الجزائر، دار الهدى، 2008.
22. نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010.
23. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2018.
24. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان : التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2011.
25. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، عمان (الأردن)، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000.

26. BAYE, K. M., Les droits de l'homme en Afrique, Paris, Pedone, 1992.
27. BUERGENTHAL, Thomas, International Human Rights, 2nd ed., St. Paul Minn, West Publishing Co., 1995.
28. DUPUY, P-M., Droit international Public, 4ème éd, Paris, Dalloz, 1998.
29. RUZIE, D., Droit international public, 14ème éd, Paris, Dalloz, 1998.

المقالات والدراسات:

1. بن عودة كمال، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 15، 2021.
2. حبيب خدّاش، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، منظمة المحامين، تيزي وزو، العدد 1، ماي 2004.
3. رياض العجلاني، "تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012.

4. سلوان رشيد سنجاري، "حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
5. عمار عباس، "التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، المجلد 12، العدد 02، 2020.
6. عواد عباس الحردان، "الحقوق والحريات العامة : إطار مرجعي"، مجلة آل البيت، جامعة آل البيت، العدد 1، 2019.
7. عماد خليل الدين، "تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي"، الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 9، السنة 12، العدد 34، 2007.
8. GROS ESPIELL, H., "Le système interaméricain comme régime régional de protection internationale des droits de l'homme", R.C.A.D.I., II, 1975.
9. محمد أمين الميداني، "اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، 1998.
10. محمد عبد الملك متوكل، "الإسلام وحقوق الإنسان"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 216، 1996.
11. محمد هشام فريجة، "الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 1، العدد 1، 2020.

12. ميهوبي مراد، "الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي"، مجلة التواصل، جامعة

باجي مختار عنابة، عدد 28، 2011.

الدراسات غير المنشورة:

1. إبراهيم أحمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة،

أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، 1997.

2. بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية - منظمة الأمم

المتحدة نموذجاً، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة تيزي وزو، 2011.

3. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي،

أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، 1985.

4. مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة

ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

5. مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان،

أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بسكرة، 2018.

6. نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة

بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، 2009-

2010.

المحاضرات العلمية والمطبوعة البيداغوجية:

1. حساني، خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2015/2014.
2. سليني محمد الصغير، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميله، السنة الجامعية 2024/2023.
3. عمار عنان، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2012.
4. ميهوبي مراد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2013/2012.

المواقع الإلكترونية:

1. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (البحرين)، "الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، المنامة، 25-26 مايو 2014، متاح على الموقع الرسمي: www.nihr.org.bh

2. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (البحرين)، "مشروع النظام الأساسي للمحكمة

العربية لحقوق الإنسان"، سبتمبر 2014، متاح على الرابط www.nihr.org.bh :

3. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"،

جنيف، متاح على الرابط <https://www.ohchr.org> :تاريخ الزيارة: 24 ماي

2024).

4. التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) ، "قائمة

الأعضاء ودرجات الاعتماد"، متاح على الموقع الرسمي www.ganhri.org :

(تاريخ الزيارة: 28 مارس 2025).

5. وكالة الأنباء الجزائرية (APS) ، "رفع التحفظ على المادة 15 الفقرة 4 من اتفاقية

سيداو: وقائع وتفسيرات"، 24 أغسطس 2025.

6. United Nations, Division for the Advancement of Women,
Declarations, Reservations and Objections to CEDAW, New York,
2008 (Document CEDAW/SP/2008/INF.1).

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
أ-هـ	مقدمة
05	المحور الأول: الإطار النظري والمفاهيمي
07	المبحث الأول: التأسيس النظري لمفهوم حقوق الإنسان
07	المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان
11	المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان
13	المطلب الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان (أجيال الحقوق)
15	المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان
15	المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة
19	المطلب الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى وأثر الشرائع السماوية
23	المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث
26	المطلب الرابع: حقوق الإنسان في العصر المعاصر (ما بعد الحرب العالمية الثانية)
28	المحور الثاني: المصادر والوثائق الدولية والوطنية لحقوق الإنسان
28	المبحث الأول: المصادر والوثائق الدولية لحقوق الإنسان

30	المطلب الأول: المصادر العالمية لحقوق الإنسان
33	المطلب الثاني: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان
34	المطلب الثالث: الاتفاقيات الخاصة الصادرة عن الوكالات المتخصصة
37	المبحث الثاني: المصادر والوثائق الوطنية لحقوق الإنسان - الجزائر نموذجاً
37	المطلب الأول: تطور النص على حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية (من 1963 إلى 2020)
40	المطلب الثاني: القوانين العادية كضمان لحقوق الإنسان
41	المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي بالتشريع الوطني (مبدأ السمو والمصادقة على الاتفاقيات)
47	المحور الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان
47	المبحث الأول: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان
47	المطلب الأول: الآليات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (غير التعاهدية)
50	المطلب الثاني: الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية (التعاهدية)
52	المطلب الثالث: القضاء الدولي الجنائي كآلية للحماية
56	المبحث الثاني: آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان
56	المطلب الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

59	المطلب الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان
61	المطلب الثالث: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان
62	المطلب الرابع: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان
65	المبحث الثالث: آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان - الجزائر نموذجاً
65	المطلب الأول: الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر
70	المطلب الثاني: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر
76	الخاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع
93	فهرس الموضوعات